



مياه
اليرموك
yarmouk water

C – T – W – 2026-008

مشروع إعادة الاوضاع للطرق ضمن لواء بني عبيد / محافظة اربد

وثائق العطاء

2026

آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثانية بعد الظهر يوم الاربعاء الموافق

2026/2 /18

آخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور ادناه الساعة الثانية عشر ظهرا يوم

الاثنين الموافق 2026/2 / 23

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات والمشتريات

اربد - شارع بغداد



<http://www.yw.com.jo>

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

جدول المحتويات

8	نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
10	الجزء الأول - إجراءات المناقصة
13	القسم الأول - التعليمات للمناقصين
40	القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
غير مرفق	القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
غير مرفق	القسم الرابع - نماذج العرض
84	الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
85	القسم الخامس - متطلبات الأشغال
91	الجزء الثالث - وثائق العقد
غير مرفق	القسم السادس - الشروط العامة للعقد
123	القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
132	القسم الثامن - نماذج العقد



نموذج الدعوة/ الإعلان لتقديم عروض

دعوة العطاء رقم **C-T-W-2026-008**

مشروع اعادة الاوضاع للطرق ضمن لواء بني عبيد / محافظة اربد



إعلان دعوة عطاء

تعلن شركة مياه اليرموك عن طرح العطاءات ادناه و على من يرغب التقدم للعطاء مراجعة إدارة شركة مياه اليرموك مصطحبين معهم شهادة التصنيف ورخصة مهن سارية المفعول و شهادة غرفة التجارة و السجل التجاري (النسخ الأصلية أو صورة مصدقة) وتفويض للحصول على وثائق دعوة العطاء وحسب الشروط التالية:-

رقم دعوة العطاء	وصف العمل	اكفالة دخول المناقصة	التصنيف	ثمن النسخة	آخر موعد للبيع لساعة (02:00)	موعد تقديم العروض الساعة (12:00)
C-T-W-2026-008	مشروع اعادة الاوضاع للطرق ضمن لواء بني عبيد / محافظة اربد	3% من قيمة العرض	سادسه اشغال عامه او خامسه مياه و صرف صحي	(75) دينار	الاربعاء 2026/2/18	الاثنين 2026/2/23

✓ للاطلاع على نسخ العطاءات زيارة الموقع الالكتروني شركة مياه اليرموك :

<http://www.yw.com.jo>

✓ تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات المختصة بحضور من يرغب من المناقصين.

✓ للتواصل مع مدير مديرية العطاءات و المشتريات المهندس بسام جربوع :0799240475 او

الايمل الالكتروني : bassam.jarboo@yw.com.jo

✓ يحق لشركة مياه اليرموك إلغاء العطاء أو إعادة الطرح دون إبداء أية أسباب ودون تحملها أدنى مسؤولية .

✓ اجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت .

مدير عام شركة مياه اليرموك
المهندس محمد سالم العمایرة



الجزء الأول - إجراءات المناقصة Bidding Procedures



القسم الأول - التعليمات للمناقضين

Instructions to Bidders

جدول المحتويات

	أ. أحكام عامة
13	1. نطاق المناقصة
13	2. مصدر التمويل والدفع
13	3. قواعد الأخلاق والسلوك
15	4. أهلية المناقضين
17	5. أهلية المواد والمعدات والخدمات
17	ب. وثائق المناقصة
17	6. محتويات وثائق المناقصة
18	7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة
19	8. تعديل وثائق المناقصة
19	ج. إعداد العروض
19	9. تكاليف اعداد وتقديم العرض
20	10. لغة العرض
20	11. الوثائق التي يتكون منها العرض
21	12. كتاب عرض المناقصة وجدول الأسعار
21	13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات
22	14. عملات العرض والدفع
22	15. الوثائق المكونة للعرض الفني
22	16. الوثائق المطلوبة لاثبات أهلية ومؤهلات المناقص
22	17. فترة صلاحية العروض
23	18. تأمين دخول العطاء
24	19. اعداد وتوقيع العرض
25	د. تقديم وفتح العروض
25	20. إغلاق العروض
25	21. تقديم العروض



26	22. العروض المتأخرة
26	23. سحب وتعديل العروض
27	24. فتح العروض
29	ه. تقييم ومقارنة العروض
29	25. السرية
29	26. توضيح العروض
29	27. تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة
30	28. الانحرافات غير الجوهرية
31	29. تصحيح الأخطاء الحسابية
33	30. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة .
33	31. المقاولون الفرعيون
33	32. تقييم العروض
34	33. مقارنة العروض
34	34. العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي
35	35. العروض غير المتوازنة
35	36. تأهيل المناقصين
35	37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة
36	و. معايير الإحالة
36	38. معايير الإحالة
36	39. الإعلان عن الاحالة المبدئية
37	40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)
37	41. التبليغ باحالة العقد
38	42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره
38	43. تأمين حسن التنفيذ
38	44. توقيع الاتفاقية
39	45. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

القسم الأول - التعليمات للمناقصين

أ. أحكام عامة

1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشتريّة المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في جدول بيانات المناقصة والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح الجهة المستفيدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويحدد جدول بيانات المناقصة أيضاً اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

1.2 عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. خطياً: يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (كالتسليم باليد، أو البريد العادي أو المسجل، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الإلكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في جدول بيانات المناقصة) مع إثبات استلامها.

ب. المفرد والجمع: تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بأنه اليوم الأول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

2. مصدر التمويل والدفع

2،1 سيتم تمويل عملية شراء الأشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنجح عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

3. قواعد الأخلاق والسلوك

3.1 تلتزم الجهات المشتريّة والمستفيدة والمناقصين، والمتعهدين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في إجراءات الشراء وعملية تقييم العروض وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

3.2 لغايات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-

" ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

" ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصد أو يمكن أن يؤدي إلى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب أي التزام.

"ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

" ممارسة الإكراه": تعني الإيذاء أو الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإلحاق المتعمد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

الأفعال التي تهدف إلى الأعاقبة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

3.3 على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو أي منهم، قد مارس سلوكاً أو تصرفاً من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3.4 يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الإجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-
أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو عاقبة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهريّة للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية أدت إلى حصوله على عقد الشراء أو محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

3.5 يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعيين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

4. أهلية المناقصين

4.1 قد يكون المناقص منشأة فردية أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلاًفاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالائتلاف في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة الائتلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً أو رسالة نوايا من أعضاء الائتلاف جميعهم للدخول رسمياً في الائتلاف عند إحالة العقد على الائتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالة النهائية ووفق نموذج اتفاقية الائتلاف الوارد (القسم الرابع – نماذج العرض)، و

- ب. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و
- ج. يلتزم أعضاء الإئتلاف بتسمية رئيس الائتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع اعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد
- د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الإئتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

4.2 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد اي مناقص يثبت انه في حالة تضارب المصالح، و ذلك في أي من الحالات التالية :-

- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفوض القانوني لهذه المناقصة؛ أو
- د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو
- هـ. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض ، أو
- و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، أو
- ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدد التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو
- ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الاشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو

4.3 يجب ان يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

4.4 يجب ان لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص

صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علماً بأن قرارات الحرمان متاحة على البوابة الالكترونية.

4.5 يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها:

أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و

ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و

ج. ليست شركات تابعة للجهة المشتريّة أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.

4.6 على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.

4.7 يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشتريّة وكلما طلبت ذلك.

5. أهلية المواد والمعدات والخدمات

5.1 يجب ان لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشتريّة أو الجهة المستفيدة.

ب. وثائق المناقصة

6. محتويات وثائق المناقصة

6.1 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مقترنة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.

الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.

القسم الثامن: نماذج العقد.

6.2 تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشتريّة جزءاً من وثائق المناقصة.

6.3 لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو اية ملاحق لوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين ،

6.4 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

7.1 على المناقص مخاطبة الجهة المشتريّة خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو اذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة اذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (7.4) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشتريّة أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشتريّة نشر هذه التوضيحات والردود دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة ، وإذا تطلب الامر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحات، فعلى الجهة المشتريّة أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.2 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.

7.3 سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إنزاً من الجهة المشتريّة لزيارة موقع المشروع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن

المناقص وموظفيه ووكلائه يعفون بشكل تام الجهة المشتريّة من المطالبة بأيّ تعويض عن أيّ ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أيّ منهم نتيجة لهذه الزيارة.

7.4 على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة أو استفسارات بشأن أية مسألة قد تُثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

7.5 يتم إعداد محضر لاجتماع ما قبل المناقصة إذا عقد، ويجب ان يحتوي هذا المحضر على الاسئلة والاستفسارات التي طرحها المناقصون والردود عليها أثناء الاجتماع، وعلى الجهة المشتريّة أن ترسل المحضر مع اية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشتريّة وفق الفقرة (7.1) أعلاه، فعلى الجهة المشتريّة أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة الفرعية رقم (21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.6 تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشتريّة الى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

8. تعديل وثائق المناقصة

8.1 للجهة المشتريّة اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

8.2 يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشتريّة جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشتريّة بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزماً لهم.

8.3 تقوم الجهة المشتريّة بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، او بالوسيلة المحددة في جدول بيانات المناقصة، وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الالكتروني للجهة المشتريّة المحدد في جدول بيانات المناقصة.

8.4 للجهة المشتريّة تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.2) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشتريّة خطياً بهذا التمديد، والاعلان عن ذلك على البوابة الالكترونية

والموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وبنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن المناقصة من خلالها.

ج. إعداد العروض

9. تكاليف اعداد وتقديم العرض

9.1 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

10. لغة العرض

10.1 يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءا من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للاجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11. الوثائق التي يتكون منها العرض

- 1.1 يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:
 - أ. كتاب عرض المناقصة معبأ وفقاً للفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.
 - ب. جداول الأسعار المعبأة وفقاً للفقرتين (12) و (13) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**.
 - ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18.1) من التعليمات للمناقصين.
 - د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقاً للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين.
 - هـ. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين؛
 - و. العرض الفني وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين؛ و
 - ز. إقرار الدفعات الأخرى.
 - ح. إقرار الدفعات الممنوعة.
 - ط. اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.
 - ي. أية وثيقة أخرى محددة في **جدول بيانات المناقصة**.

1.2 بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.11) من التعليمات للمناقشين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقشين يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف المصدقة أصولياً، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها الاعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الائتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالة النهائية.

12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

12.1 يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

13.1 يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

13.2 على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقشين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والاجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الاخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا احيل عليه العقد دون مقابل.

13.3 يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقشين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

13.4 على المناقص ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقشين.

13.5 يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتاً خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة وشروط العقد، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتاً يعامل أي عرض يتضمن تعديلاً للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (27) من التعليمات للمناقشين.

13.6 تُوضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الاسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و لـ 100% من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم أو نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقاً للفقرة (13.4) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.

13.7 تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المكاوول بموجب العقد، مع مراعاة اية اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

14. عملات العرض والدفع

14.1 يجب ان تكون عملة العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

14.2 تكون عملة الدفع بنفس عملة العرض.

15. الوثائق المكونة للعرض الفني

15.1 على المناقص أن يقدم عرضاً فنياً يتضمن بياناً لأساليب العمل والمعدات والمستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

16. الوثائق المطلوبة لإثبات أهلية ومؤهلات المناقص

16.1 لإثبات أهليته وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.2 لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.3 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيةهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

16.4 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة وفقا للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقضين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيةهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

17. فترة صلاحية العروض

17.1 يجب أن تستمر صلاحية العروض للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقا للفقرة (1.21) من التعليمات للمناقضين أو أي تمديد له وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقضين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك بإعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكما (90) يوما بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

17.2 إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (17.1) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء الى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطي منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

18. تأمين دخول العطاء

18.1 يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.

18.2 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلاً للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

أ. يكون صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، أو اي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الأصلية أو أي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقاً للفقرة (17.2) من التعليمات للمناقضين.

18.3 ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (18.1)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (18.2) أعلاه.

18.4 يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي:

- أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
- ب. الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدتها، وتعاد بناء على طلبهم الخطي.
- ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
- د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوقيع على عقود الشراء.

18.5 عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، ولجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

18.6 ستقوم لجنة الشراء بمصادرة تأمين دخول العطاء كليا أو جزئيا في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو
- ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو
- ج. إذا لم يقدّم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.
- د. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو
- هـ. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافا.

18.7 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الإئتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء جميع أعضاء الإئتلاف المذكورين في رسالة النوايا المذكورة في الفقرتين (4.1) و (11.2) من التعليمات للمناقصين.

19. اعداد وتوقيع العرض

19.1 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها "الأصل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

19.2 على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

19.3 يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحي، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطي كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

19.4 إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.

19.5 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

د. تقديم وفتح العروض

20. إغلاق العروض

20.1 على المناقص ان يضع الوثائق الاصلية للعرض في مغلف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مغلف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع المغلفات داخل مغلف خارجي يتم إغلاقه.

20.2 يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقا للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين.

ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من جدول بيانات المناقصة.

د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

20.3 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع اية مغلفات او فتحها مبكرا إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلقة كما هو مطلوب.

21. تقديم العروض

21.1 يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في جدول بيانات المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونياً إتباع اجراءات التقديم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية الا وفقاً للطرق والاليات المحددة في هذه الوثيقة.

21.2 للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو أكثر او لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبرراً، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

21.3 يقوم امين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.4 إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة الى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه الى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.5 على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

22. العروض المتأخرة

22.1 لن يقبل أي عرض أو أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.1) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

23. سحب وتعديل العروض

23.1 للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطي مختوم وموقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن يُرفق التعديل مع الطلب الخطي، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أعدت وقُدمت وفقاً للفقرتين (19) و(20) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"؛ و

ب. تم ايداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقاً للفقرة (21) من التعليمات للمناقصين.

23.2 تعاد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (23.1) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.

23.3 في حالة تقديم العروض الكترونياً من خلال نظام الشراء الالكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونياً قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقيد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

23.4 لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

24. فتح العروض

24.1 يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصياً أو عبر الانترنت إذا كان مثل هذا الخيار متاحاً كما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**) في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

24.2 إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله إلى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وأن تعلن عن هذا التأجيل على **البوابة الإلكترونية**، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشتريّة المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.

24.3 للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو إعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، إلا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو إعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة وإجراء الدراسة والإحالة وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

24.4 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (22) و (23) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقاً للفقرتين (24.2) و (24.3) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (24.5) و (24.6) و (24.7) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض إلكترونياً وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفقاً للإجراءات المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

24.5 تُفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

24.6 يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتُقرأ علناً في جلسة فتح العروض مع العروض الأصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

24.7 تفتح مغلفات العروض الأخرى واحداً تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.
- فترة صلاحية العرض.

- سعر العرض الإجمالي.
 - سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
 - أية خصومات أو زيادات.
 - قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
 - أية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.
- 24.8 عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم الا بالعروض الأصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قرئت خلال جلسة فتح العروض.
- 24.9 لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (22.1) من التعليمات للمناقصين).
- 24.10 يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:
- اسم المناقص.
 - أي سحب أو تعديل.
 - سعر العرض،.
 - سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
 - أية خصومات أو زيادات.
 - البدائل.
 - قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.
- 24.11 يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على البوابة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

ه. تقييم ومقارنة العروض

25. السرية

25.1 يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (38) من التعليمات للمناقصين.

25.2 لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشتريّة أو يحاول باية طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض، وقد تنتسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

25.3 مع مراعاة الفقرة (25.2) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشتريّة لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى إحالة العقد فعليه الإتصال بها خطياً فقط.

26. توضيح العروض

26.1 للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطياً من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

26.2 يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وأن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وأن لا يؤدي إلى إحفاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

26.3 للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

27. تحديد العروض المستجيبة جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة

27.1 يتم اعتبار العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة إذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

27.2 يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيباً جوهرياً لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين.

27.3 تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الأمور الآتية:

أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.

ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وأنه تم إرفاق اتفاقية الائتلاف أو رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.

ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين.

د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفرداً أو كعضو في ائتلاف.

هـ. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقاً لهذه الوثائق.

و. أن المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

ز. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.

ح. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الأصلية من تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.

ط. أن العرض يتوافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

27.4 يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء، وإذا لم تنطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم إخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهرياً، أو إذا لم

تنطبق اي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتبره غير مستجيب جوهرياً.

28. الانحرافات غير الجوهرية

28.1 تعتبر الانحرافات غير جوهرية إذا كانت لا تغير أو تخالف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

أ. لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.

ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشتريّة أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.

28.2 على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبرها غير جوهرية بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستجيبةً جوهرياً.

28.3 إذا كان العرض مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطياً تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض والمتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

28.4 إذا كان العرض الذي تم إعتبره مستجيباً جوهرياً يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، وتعديل سعر العرض بإضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط .

29. تصحيح الأخطاء الحسابية

29.1 إذا كان العرض مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الاجمالي وفقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن

- هناك خطأ لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.
- ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الاجمالي وفقاً لذلك.
- ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.
- د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- هـ. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.
- و. إذا لم يقد المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.
- ز. إذا لم يقد المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، أو كتبت أسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:
1. إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
 2. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (1) أعلاه أقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.
 3. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (2) أعلاه.
- ح. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوبة أو مبالغ فيها، فللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:
1. رفض العرض، أو

2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق.

29.2. تقوم لجنة الشراء باجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.

30. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة.

30.1. تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

31. المقاولون الفرعيون

31.1. للجهة المشتريّة تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في **جدول بيانات المناقصة**.

31.2. يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في **جدول بيانات المناقصة** من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترحون من قبل المناقص مؤهلين تماما لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشتريّة للتأكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.

31.3. على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**.

31.4. لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تاهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشتريّة بتحديد الأجزاء التخصصية من الاشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في **جدول بيانات المناقصة**، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعيين المتخصصين في عملية التقييم وفقا للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".



32. تقييم العروض

32.1 تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات أخرى.

32.2 سوف تأخذ لجنة الشراء الأمور التالية بعين الاعتبار عند تقييم أي عرض:

أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (29) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمي وفقاً للفقرة (28) من التعليمات للمناقصين.

هـ. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32.3 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

32.4 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الأسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

33. مقارنة العروض

33.1 تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهرياً، والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل.

34. العروض المنخفضة السعر بشكل غير طبيعي (Abnormally Low Bids)

34.1 العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

34.2 في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضاً بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للأسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترحة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

34.3 تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والايضاحات والادلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير عرضه، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وابلاغ المناقص بذلك.

35. العروض غير المتوازنة

35.1 إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لاثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الاشغال والجدول الزمني المقترح، واية متطلبات اخرى لوثائق المناقصة.

35.2 بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فللجنة الشراء وفق تقديرها:

أ. قبول عرض المناقص، أو

ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد، أو

ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

36. تأهيل المناقص

36.1 على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

36.2 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقضين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموحاً بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

36.3 تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبية هذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

37.1 للجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،

ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

37.2 يتم تدوين رفض جميع العروض واسبابه في سجل اجراءات الشراء وينشر على البوابة الالكترونية.

37.3 للجنة الشراء الغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل اصدار كتاب القبول، كما للجهة المشتريية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشتريية بأي خسارة أو ضرر ناشئ، عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الجهة المشتريية أو لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.

ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.

ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

37.4 يخضع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصة بعد فتح العروض لمصادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

37.5 يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

37.6 وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين.

و. معايير الإحالة

38. معايير الإحالة

38.1 مع مراعاة الفقرة (37.1) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهريا لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

39. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

39.1 يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهريا للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ولا يشكل هذا الإعلان إشعارا بإحالة العقد.

39.2 يجب ان يتضمن الاعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

- أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛
- ب. سعر العقد للعرض الفائز؛
- ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضاً وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛
- د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

39.3 على الرغم مما ورد في الفقرة (39.1) أعلاه، للجنة الشراء عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية في اي من الحالات التالية:

- أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.
- ب. التلزم (الشراء المباشر).
- ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

40.1 بمراعاة الفقرة (39.1) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقدم أي مناقص باعترض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة الى سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الاعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

40.2 إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (40.1) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إنقضاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

40.3 إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية الى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

41. التبليغ باحالة العقد

41.1 عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشتريّة بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى البوابة الالكترونية.

41.2 تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطيا لاشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة").

41.3 يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزما للطرفين الى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالة على خلاف ذلك.

42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

42.1 للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشتريّة توضيح هذه الأسباب.

42.2 على الجهة المشتريّة عند استلامها طلب التوضيح من اي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب.

43. تأمين حسن التنفيذ

43.1 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشتريّة.

43.2 يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقائمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

43.3 على المناقص وخلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في جدول بيانات المناقصة.

43.4 يعتبر الإخفاق في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادرة تأمين دخول العطاء، ولجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سعرا والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص.

44. توقيع الاتفاقية

44.1 بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ كتاب القبول.

44.2 تقوم الجهة المشترية بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

45. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

45.1 للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

45.2 على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

45.3 على المناقص تقديم اعتراضه كتابيا أو الكترونيا على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في جدول بيانات المناقصة.

45.4 تنظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.

45.5 للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى والبالغة (500) دينار أردني التّقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء.

45.6 تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشتريّة خطياً بالشكوى لإيقاف إجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق إجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال إجراءات الشراء أو ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

45.7 تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتتنظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورودها إليها.



القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

Bid Data Sheet

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين
أ. أحكام عامة	
1.1	اسم المناقصة مشروع اعادة الاوضاع للطرق ضمن لواء بني عبيد / محافظة اربد رقم المناقصة: C-T-W-2026-008. اسم الجهة المشترية: [شركة مياه اليرموك]. اسم الجهة المستفيدة: [-]. الجهة المسؤولة عن إدارة العقد: [إدارة الشؤون الفنية].
1.2	نظام الشراء الالكتروني: لا ينطبق
2.1	مصدر التمويل: [-]. اسم البرنامج الممول: [-]. قيمة برنامج التمويل: [-].
4.1	تقديم المناقصات على شكل الائتلاف: ["حسب ما ورد في دعوة العطاء"] به. إذا كان الائتلاف مسموحا به أدخل الفقرة التالية والا قم بحذفها: الحد الأعلى لعدد اعضاء الائتلاف: [أدخل الحد الأعلى لعدد المناقصين المتقدمين ضمن إئتلاف إذا كان ينطبق].
4.3	مجال التصنيف: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].



	الاختصاص: [حسب ما ورد في دعوة العطاء]. الفئة: [حسب ما ورد في دعوة العطاء]. [في حالة الائتلاف يجب تحديد مجال واختصاص وفئة تصنيف أعضاء الائتلاف].
4.4	يمكن الإطلاع على قائمة المناقصين المحرومين من المشاركة في عمليات الشراء على البوابة الالكترونية
5.1	قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة: [أدخل قائمة الدول]. 1. 2. 3.
ب. وثائق المناقصة	
7.1	لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإن عنوان الجهة المشترية: شركة مياه اليرموك شارع بغداد-اربد الدولة: المملكة الاردنية الهاشمية. البريد الالكتروني: [www.ywc.com.jo]. الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].
7.1	الموقع الالكتروني للجهة المشترية: [www.ywc.com.jo].
7.4	اجتماع ما قبل المناقصة: زيارة للموقع.



حسب ما ورد في دعوة العطاء	
سيتم الاعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية: [-].	8.3
ج. إعداد العروض	
لغة العرض هي: اللغة العربية/أو " اللغة الانجليزية/أو كلاهما.	10.1
الجدول التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: (غير مطلوب)	11.1(ب) (
على المناقص أن يُقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية: مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه مدونة قواعد السلوك التي ستطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعيين لضمان الامتثال للالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع – نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد. إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) على المناقص أن يقدم كجزء من عرضه إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثائق المناقصة إذا تم إحالة العقد عليه، وعليه لهذا الغرض استخدام نموذج الإقرار الوارد في القسم الرابع - نماذج العرض. ويتعين على المقاول تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وفقاً للفقرة (4.1) من الشروط العامة للعقد.	11.1 (ي) (ط)
السعر المقدم من المناقص "[لا يخضع]" للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد	13.5

13.7	الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص: [غير معفى من الضرائب والرسوم]
14.1	يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص بالدينار الأردني
17.1	فترة صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة [120] يوماً تقويمياً. [وفق نظام المشتريات الحكومية يلتزم المناقص بابقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر حكماً 90 يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض.
18.1 و18.2	يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وتكون قيمة وعملة التأمين: [حسب ماورد في دعوة العطاء].
18.2/ج	يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: [حسب ماورد في دعوة العطاء] يوماً تقويمياً بعد انتهاء فترة صلاحية العرض.
19.1	يجب تقديم نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العرض (غير مطلوب)
19.3	التأكيد الخطي بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: [أدخل الاسم والوصف للوثائق المطلوبة لإثبات التفويض بتوقيع العرض].
د. تقديم وفتح العروض	
21.1	عنوان الجهة المشتريّة لأغراض تقديم العروض فقط: شركة مياه اليرموك شارع بغداد-اربد



	الدولة: المملكة الأردنية الهاشمية. آخر موعد لتقديم العروض: حسب ما ورد في دعوة العطاء تقديم العروض الكترونيا: لا يسمح
24.1	مكان فتح العروض: شركة مياه اليرموك موعد فتح العروض: حسب ما ورد في دعوة العطاء حضور جلسة فتح العروض: سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض عبر الانترنت (غير متاح)
هـ. تقييم العروض	
30.1	الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: "لا تنطبق". الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة : "لا تنطبق"/.
31.1	المقاولون الفرعيون: (-) الجهة المشتريّة تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولين فرعيين سبق وتم إختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون).
31.2	المقاولون الفرعيون: - على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون الفرعيون بتنفيذها، وبما لا يتجاوز (33%) من إجمالي قيمة العقد المقبولة. - على المناقصين الذين يخططون للتعاقد مع مقاولين فرعيين لتنفيذ أكثر من (10%) من إجمالي حجم الأشغال أن يحددوا في كتاب عرض المناقصة النشاط (الأنشطة) أو أجزاء الأشغال التي سيتم التعاقد عليها مع المقاولين الفرعيين، مع التفاصيل الكاملة للمقاولين الفرعيين ومؤهلاتهم وخبراتهم.

نسبة الاعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: [-]. [وفق المادة 5 من نظام رقم 131 لسنة 2016 "نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها": على صاحب العمل وضع شروط في العطاء تتضمن إعطاء نسبة من أعمال المشروع لمقاول فرعي من أهالي المحافظة بناء على مبدأ التنافسية وتعتمد هذه النسب على خصوصية المشروع ومدى توافر المقاولين من ذوي التخصص بالمحافظة. ويجب أن لا تقل هذه النسبة عن (10 %) من قيمة العرض المقدم من المناقص].	31.3
[إذا كانت هذه الفقرة لا تنطبق ادخل " لا تنطبق"]. أجزاء الأشغال التي تسمح الجهة المشتري للمناقصين باقتراح مقاولين فرعيين متخصصين لها هي: أ. ب. ج. بالنسبة لأجزاء الأشغال المحددة أعلاه التي قد تتطلب مقاولين فرعيين متخصصين، ستتم إضافة المؤهلات ذات الصلة للمقاولين الفرعيين المتخصصين المقترحين إلى مؤهلات المناقص لأغراض التقييم.	31.4
الطريقة التي سيتم من خلالها الاعلان عن الاحالة المبدئية للعقد (العقود): ومن الممكن ان يشمل ذلك: أ. الاعلان على لوحة اعلانات الجهة المشتري ب. وعلى البوابة الالكترونية. ج. الاشعار الخطي للمناقصين المشاركين في المناقصة د. الاعلان على الموقع الالكتروني للجهة المشتري وفق المادة (36) من النظام "يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن خمسة أيام و لا تزيد على سبعة أيام عمل وإذا لم يعترض أي مناقص على الاحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قرارا بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها".	39.1



و. احوالة العقد	
الفترة المحددة لاحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد: [10] يوما.	43.1 و 43.3 و 44.1
الرسوم المقررة: [أدخل قيمة أو نسبة الرسوم المقررة].	43.3
على المناقص تقديم اعتراضه الكتابي أو الالكتروني على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال [حسب نظام المشتريات الساري المفعول] أيام عمل. [وفق الفقرة (ب) من المادة (36) من النظام، يجب أن لا تقل هذه الفترة عن خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عن الإحالة المبدئية].	45.3



الجزء الثاني
متطلبات الأشغال

Works' Requirements



القسم الخامس – متطلبات الأشغال

Works' Requirements

جدول المحتويات

المواصفات الفنية
جداول الكميات
المخططات



المواصفات الفنية الخاصة ومتطلبات صاحب العمل

1- متطلبات العمل :

إن الأعمال المشمولة ضمن هذا العطاء هي القيام بأعمال توريد وتنفيذ وصيانة خطوط صرف صحي بمختلف أنواعها وأقطارها وإنشاء مناهل صرف صحي مع جميع لوازمها وتوابعها لمدرسة جميله بو عزه ومدرسة الحسن بن الهيثم / محافظة اربد لايصال خدمات الصرف الصحي وذلك بموجب الشروط العامة والخاصة والمواصفات العامة لأعمال الصرف الصحي الصادرة عن سلطة المياه وهذه المواصفات والشروط الخاصة والمخططات وجداول الأسعار وتعليمات المهندس وأية ملاحق على وثائق العطاء.

2- المواصفات الخاصة ومتطلبات صاحب العمل

3- جداول الكميات.

4- المواصفات العامة : (وما طرأ عليها من تعديلات) (ما لم يشار الى مواصفات اخرى) وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار).

أ- اعمال تمديد خطوط الصرف الصحي وملحقاتها الصادرة عن سلطة المياه

ب- المواصفات العامة للأعمال الانشائية والمعمارية الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان لسنة 1996 وما طرأ عليها من تعديلات .

ج- كودات البناء الاردنية للأعمال الكهربائية والميكانيكية.

5- اي مواصفات اخرى يشار اليها في وثائق العطاء.

6- المخططات.

7- تعليمات المهندس.

8- اية ملاحق تصدر على وثائق العطاء.

9- تنفذ جميع الاعمال الانشائية بموجب المواصفات الفنية العامة لأعمال انشاء المباني الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان سنة 1985 وما طرأ عليها من تعديلات (ما لم يشار الى مواصفات اخرى) وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .

10- جميع المواد المستعملة يجب ان تكون من اجود الاصناف كما وان المصنعية يجب ان تكون بموجب المواصفات وبمستوى ممتاز ووافق عليه المهندس المشرف.

2 - موقع العمل:

-لواء بني عبيد-محافظة اربد

3- وصف الأعمال:

1-توريد وتنفيذ وفرش طبقة خلطة اسفلتية ساخنة بسماكة 5 سم او 7 سم حسب الواقع بعد الدحل لمعالجة وصيانة الهبوطات الناتجة عن صيانة خطوط المياه علما ان اعمال الخلطة الاسفلتية تتضمن تنفيذ مساحات صغيرة وجزئية من خلال تحديد وكشط المنطقة المتضررة الى اشكال مستطيله والسعر يشمل اعمال الطبقة التعديلية الترقيعات مهما بلغت سماكتها واعمال الوجه اللاصق بمعدل 0.6 كغم/م² واعمال كشط وجه الخلطة الاسفلتية القديمة لعمق 5 سم باستخدام كاشطة ميكانيكية وتنظيف ناتج الكشط خارج الموقع على ذلك وعلى ان يتم رش الحفر وجوانبها بمادة لاصقة ار سي لغاية استقبال الخلطة الجديدة بمعدل رش 0.6 كغم/م² والعمل حسب مواصفات الاشغال العامة وتعليمات المهندس المشرف.

2-توريد و صب خرسانة ready mix بقوة كسر لا تقل عن 180 كغم /سم² في مواقع متفرقة في ارضية الشوارع نتيجة الحفر و السعر يشمل تسوية الحفرة والعمل يكون حسب المواصفات و تعليمات المهندس المشرف.

3-توريد و الطم بمادة البيس كورس شاملاً التسوية والقيام باعمال الفرد والدحل علما ان درجة الرك المطلوبة لا تقل عن 96% حسب الاصول مع المحافظة على الموقع واعادة الاوضاع والعمل يكون حسب تعليمات المهندس المشرف.

4-توريد وتركيب حجر كندرین خرساني (قياس 15/12 سم * 30 سم * 50 سم) شاملا عمل تصفيحة بسماكة 16 سم وبقوة كسر لا تقل عن 150 كغم/سم² وارتفاعات لا تزيد عن 25 سم للشارع وعمل الكحلة والتثمينة اللازمة مع المحافظة على الموقع ونقل الانقاض واعادة الاوضاع والعمل يكون حسب المواصفات وتعليمات المهندس المشرف .

5-توريد وتركيب بلاط حسب ما هو موجود على الواقع واذا لم يتوفر في السوق المحلي على المقاول احضار النوع الذي يوافق عليه المهندس المشرف شاملا جميع ما يلزم للتركيب حسب الاصول مع المحافظة على الموقع واعادة الاوضاع والعمل يكون حسب تعليمات المهندس المشرف.

6- ازالة ونقل الطم والانقاض مهما كان نوعها والتصرف بناتج الازالة خارج الموقع.

7-توريد ونقل الى مواقع العمل حصمه عدسيه او حمصيه وحسب تعليمات جهاز الاشراف.

8-توريد ونقل الى مواقع العمل ببس كورس وحسب تعليمات جهاز الاشراف.

-على المقاول تزويد مكاتب الشؤون الفنية بألة طباعة تشمل وظائف الطباعة بحجم ورق (A4) والنسخ (التصوير) والمسح الضوئي (Scan)، عدد (1) و على المقاول تسليمها للمستودعات بشكل رسمي ويتم استلامها من المستودعات بموجب طلب لواز من قبل كوادر الشؤون الفنية.

4 - اعمال الخرسانه والحفريات:

1 - يجب استعمال الرجاج الميكانيكي عند صب جميع انواع الخرسانه العاديه او المسلحه للحصول على خرسانه خاليه من الفجوات او التعشيش ويجري تعيين نوعية الرجاجات ومدة الرج من قبل المهندس، وفي جميع الاحوال يجب ان تكون الرجاجات من النوع الذي يعطي ما لا يقل عن (5000) رجه في الدقيقة ويستعمل الرجاج بموجب المواصفات وعلى المقاول ان يزود موقع العمل قبل البدء بالصب برجاجين صالحين للعمل، واحد للاستعمال والثاني احتياط.



- 2- يجب ان تحفظ الخرسانه رطبه لمدة لا تقل عن (7 ايام) ويتم ايناع وترطيب الخرسانه بموجب المواصفات.
- 3- يحظر المباشره بصب الخرسانه قبل الحصول على موافقة المهندس الخطيه وعلى المقاول تقديم طلب خطي لاختذ الموافقه على الصب قبل فترة لا تقل عن 24 ساعه.
- 4- على المقاول تنفيذ ما تنص عليه المواصفات الفنيه العامه بخصوص الخرسانه في الاجواء الحاره والبارده وحسب تعليمات وموافقة المهندس.
- 5- لغاية ضبط جودة المواد والخلطات الخرسانيه، على المقاول اجراء الفحوصات المخبريه اللازمه للمواد وفقاً لما ورد في المواصفات الفنيه العامه وعلى ان يقوم بفحص الخلطات الخرسانيه بشكل دوري كما يلي:
 - لكل 50م³ خرسانه تؤخذ على الاقل 6 مكعبات ممثله بحيث تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد 28 يوماً.
 - لكل يوم صب اذا كان الصب على مراحل ، تؤخذ 6 مكعبات تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد 28 يوماً.
- 6 - على المقاول تقديم الجداول الخاصه بتنفيذ مخططات حديد التسليح (Bar-Schedule Binding) مبينا فيها اطوال واوزان حديد التسليح لممثل المهندس بغرض اعتمادها قبل التنفيذ.
- 7 - الخرسانة المسلحة المستعمله في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 250 كغم/سم² بعد 28 يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك).
- 8 - الخرسانة العادية المستعمله في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 200 كغم / سم² بعد 28 يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك).
- 9- اذا استدعت طبيعة التربه بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء تعديل على مناسيب الحفريات او ابعادها بزيادة العمق او العرض او كليهما فعلى المقاول تنفيذ هذه الاعمال ولا يحق له الاعتراض او طلب زياده في الاسعار .
- 10- تكال أعمال الحفريات بالمتري المكعب كيلاً " هندسياً صافياً حسب الابعاد والاقيسه المبينه على المخططات أو التي يأمر بها المهندس ولا يدفع للمقاول علاوة الحفريات مسافات العمل (Working Space) وتعتبر تكاليفها مشموله ضمن الاسعار الافراديه لأعمال حفريات الاساسات ما لم يذكر خلاف ذلك.
- 11- اعمال الطمم: في حالة عدم صلاحية أو كفاية ناتج الحفريات على المقاول توريد طمم من خارج الموقع من مواد مختاره يوافق عليها المهندس، ويتم الطمم على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقه عن 20سم مع الرش بالماء والدحل بالاجهزه الميكانيكيه لكل طبقه حتى الوصول للمنسوب اللازم.
- تكون المواد المختاره المستعمله للطمم من مواد مناسبه وموافق عليها خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرجه للحصول على درجة الدك المطلوبه وان لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (50مم) في أي اتجاه ويكون محتوى اللدونه (Plasticity Index) اقل من (10) طبقاً للمواصفات البريطانيه رقم (1377) وتكون الكثافه الجافه القصوى لها اكثر من (1.6غم/سم³) حسب فحص بروكتر القياسي للكثافه .
- تعتبر تكاليف أعمال توريد مواد الطمم وعملية الطمم مشموله ضمن أسعار الحفريات ما لم يذكر خلاف ذلك.



5 - التنسيق:

على المقاول مسؤولية التنسيق المسبق مع وزارة الاشغال العامة والاسكان والبلدية المعنية وادارة المرور وشركة الاتصالات وشركة الكهرباء واية جهة رسميه اخرى وتقديم جميع متطلبات الجهات المعنية للحصول على موافقاتها للعمل في او تحت او قرب الطرق العامه والارصفه وعلى المقاول ان يتقيد بتعليمات ومتطلبات هذه الجهات بما فيها اشارات المرور والاشارات التحذيريه او التحويلات والحواجز وحماية المشاه والاملاك الخاصه ... الخ وجميع المتطلبات ولا يدفع للمقاول لقاء هذه الاعمال اية علاوات اذ تعتبر مشموله ضمن الاسعار الافراديه للاعمال المطلوبه.

6 - العمل في الليل :

يجق لصاحب العمل او المهندس او ممثل المهندس او اية سلطه اخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ أي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون اية علاوات اضافيه لقاء ذلك .

7 - استعمال اجزاء من المشروع عند الانتهاء :

لصاحب العمل الحق (اذا رغب في ذلك) في استعمال او تشغيل أي جزء او اجزاء من المشروع مباشره حين الانتهاء من تنفيذها ولا يعفي ذلك المقاول من مسؤولياته تجاه الصيانه ول اعطيه الحق لاية دفعات اضافيه بسبب ضياع الوقت او عدم ملائمة العمل التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة لهذا العمل من قبل صاحب العمل .

8- مختبر فحص المواد :

على المقاول تسمية مختبر لفحص المواد مؤهل ومعتمد لدى الجهات المختصة وموافق عليه من قبل سلطة المياه وذلك لإجراء وعمل الفحوصات المطلوبة بأنواعها المختلفة حسب شروط ومواصفات العطاء وكذلك الفحوصات التي يطالبها المهندس.
-على المقاول إرسال وإحضار العينات إلى ومن المختبر (أو إحضار جهاز المختبر إلى موقع العمل وذلك حسب طبيعة ونوع الفحص) وإحضار التقارير (بواقع 3 نسخ من كل تقرير) وجميع ما يلزم لتنفيذ هذه الأعمال.
-تعتبر تكاليف إجراء الفحوصات أو إعادة إجرائها وتكاليف أعمال المختبر وتحضير التقارير مشمولة ضمن أسعار العطاء
-لا يجوز المباشرة بتنفيذ أو بتصنيع أو توريد أية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها والحصول على موافقة المهندس عليها مسبقاً.

9- وثائق العطاء : تعتبر وثائق العطاء مكمله لبعضها البعض و تقرأ و تفسر على الاعتبار .

- تتكون وثائق العطاء الخاصه بهذا العقد مما يلي :

نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
الجزء الأول - اجراءات المناقصة
القسم الأول - التعليمات للمناقضين
القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل



القسم الرابع - نماذج العرض
الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
القسم الخامس - متطلبات الأشغال
الجزء الثالث - وثائق العقد
القسم السادس - الشروط العامة للعقد
القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
القسم الثامن - نماذج العقد

10- أولويات وثائق العطاء:

تحدد الأولويات حسب التسلسل التالي :

- 1 - اتفاقية العقد (إذا اكملت) .
- 2 - كتاب القبول (قرار الاحالة) .
- 3 - العطاء (عرض المناقصة) .
- 4 - اية ملاحق على وثائق العطاء .
- 5- القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
- 6- القسم السادس - الشروط العامة للعقد
- 7- القسم الخامس - متطلبات الأشغال
- 8- جداول الكميات
- 9- المواصفات الفنية العامة
- 10- المخططات

أما إذا تبين أن هنالك غموضاً في وثائق العطاء أو تبايناً فيما بينها ، فإنه يتعين على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

11- الصور الفوتوغرافية :

على المقاول مسؤولية تصوير مراحل تنفيذ المشروع أثناء تقدم سير العمل حسب توجيهات المهندس وكما هو مبين فيما يلي:

- يتم أخذ صور فوتوغرافية للموقع الكلي العام للمشروع أو لمظاهر خاصة في الموقع (أو مواقع العمل) وكذلك لكل مساحة مخصصة للإنشاء وتقديم هذه الصور للمهندس في اسرع وقت .

ويتم إعادة تصوير هذه المناظر نفسها بعد إنهاء جميع نشاطات المشروع ، وتقدم هذه الصور مع مطالبة المقاول النهائية

- يعمل كل شهر مجموعة إضافية من الصور خلال تقدم سير العمل على فترات زمنية يحددها المهندس ، وتقدم هذه الصور مع كل مطالبة على الحساب للمقاول .



- تكون الصور وآلة التصوير من النوع الملون ومن نوعية عالية الجودة، ويتم تقديم جميع النسخ السالبة (Negatives) وصورة عدد (2) إثنان (قياس 100×125 مم) من كل منظر تم تصويره .
- يتم تقديم جميع النسخ السالبة (Negatives) بشكل منفصل ومحدد عليها وصف المنظر والتاريخ ، ويتم تقديم الصور المطبوعة ضمن مغلفات بلاستيكية (البومات) يوافق عليها المهندس ويتضمن كل منظر لوحة تشير إلى اسم ورقم العطاء واسم المقاول ووصف وموقع المنظر في الصورة وتاريخ أخذ الصورة .
- تعتبر تكاليف أخذ الصور وتقديمها كما هو مبين على حساب المقاول وتكون مشمولة ضمن الأسعار الإفرادية لبند العطاء.

12- تنقلات جهاز الإشراف

- على المقاول تسليم سيارات بك اب او سيارة صالون عدد (2) (موديل 2020) فما فوق جديدة وبحالة ممتازة ومؤمنة تأمين شامل لاستعمال جهاز الإشراف وممثل صاحب العمل خلال مدة تنفيذ أعمال المشروع ولحين إتمام الإستلام الأولي وتعود ملكيتها للمقاول بعد اتمام التسليم الاولي للمشروع .
- على المقاول تزويد سيارة مناسبة بديلة في حالة الصيانة للسيارة مهما بلغت مدة الصيانة.
- تكون مصاريف السيارات من حيث الصيانة والوقود على المقاول طيلة فترة تنفيذ المشروع.



Water Authority of Jordan

سلطة المياه



Technical Specifications For Pipes Trenches (Reinstatements , Bedding and Embedment)

المواصفة الفنية لخنادق أنابيب المياه والصرف الصحي

(إعادة الاوضاع والطمم)

6 / 2022



مواصفات إعادة الاوضاع والطعم لخنادق أنابيب المياه والصرف الصحي

أ. متطلبات عامة:

1. يلتزم المقاول بتنفيذ اعمال انظمة المياه والصرف الصحي بالمواقع والمسارات المتفق عليها خطيا مع جميع الجهات ذات العلاقة .
2. يجب على المقاول ابقاء نموذج التصريح الممنوح له من البلدية المعنية او الجهة المسؤولة في موقع العمل لابرازه للمعنيين عند الطلب.
3. يجب على المقاول تنفيذ اعمال الحفريات وإعادة الاوضاع وفقا للفترات الزمنية الممنوحة بالتصاريح من البلديات او الجهات الرسمية الاخرى ويحق لهذه الجهات سحب التصريح في حال عدم التزام المقاول بذلك مع تحميله تبعات تاخير المشروع عقديا نتيجة لذلك.
4. يجب على المقاول وقبل البدء بالتنفيذ وقبل التنسيق مع البلدية المعنية او الجهة المسؤولة عن الطريق او المواقع العامة من ارصفة وساحات وغيرها التنسيق الخطي والمسبق مع ادارة السير والدوائر الخدماتية الاخرى واعلام البلدية او الجهة المسؤولة خطيا بهذه التنسيقات.
5. يجب على المقاول الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة من اي اضرار ويلتزم بعمل آلياته ومركباته ضمن ساعات العمل المتفق عليها مع ضرورة عدم تشكيل اي ضوضاء خلال فترة المساء في حال العمل بالليل في المواقع السكنية.
6. يلتزم المقاول بعدم السير بالمركبات والاليات المجنزرة على الاسطح المختلفة العامة والخاصة الا بوجود رولات كاوتشوك.
7. لا يجوز الحفر أو التعدي تحت أو فوق أي طريق عام أو رصيف أو حق طريق أو إنشاء أو إعاقة أو إعادة بناء أو إزالة أو إزعاج أو تقويض أي رصيف أو مرفق تصريف أو شارع أو ساحة وغيرها باستثناء ما هو منصوص عليه في ضوء التنسيق المسبق والخطي مع البلدية او الجهة المعنية حسب بند التنسيقات ادناه.
8. يجب على المقاول خلال العمل عدم التعدي سواءا بتشبيد او وضع معدات أو مرافق أو مواد مؤقتة أو دائمة وغيرها في ، أو فوق ، أو تحت أي حق طريق عام أو استخدام أي حق مرور عام لمنع أو عرقلة أو التدخل في الاستخدام العادي الا بموجب ماتم الاتفاق بشأنه وفقا للتنسيق الخطي المسبق والتصاريح الممنوحة من البلديات / الجهات الرسمية ذات العلاقة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أداء أي من الأفعال التالية:
 - 1- الحفر أو الإخلال بحق الطريق وحق المرور العام.
 - 2- تنفيذ أو صيانة خطوط مياه أو صرف صحي أو أي عمل آخر فوق أو تحت حق مرور أو طريق عام ؛
 - 3- وضع أو ترك أي قمامة أو تراب (حفريات) أو مادة على حق المرور العام ؛

- 4- إنشاء أو وضع أو إعادة اوضاع أو صيانة أي طريق ممر أو رصيف أو أي سطح آخر فوق أو أسفل أو داخل حق طريق عام ؛ أي مجرى أو أي قناة صرف سطحية أخرى أو مرفق صرف تحت السطحي وغيرها.
9. يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة باصلاح الضرر بشكل كامل في حال هبوط خنادق الحفر او تشققها او تموجها وغيرها وان يتم تنفيذها بحيث يكون سطحها مستويا مع سطح الطريق وتكون كفالة الصيانة سارية المفعول بمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام النهائي لعمال المشروع ولا تقل عن سنة من تاريخ الموافقة النهائية على اصلاح الضرر (سواء كان عبارة عن تهييب او تشقق او وجود اسطح غير مستويه وغيرها) في حال حصوله للخنادق والمنطقة المحيطة بها او اي اعمال ذات علاقة .

ب. الحفر :

1. يجب على المقاول المحافظة على موقع العمل نظيفاً وخالياً من اي اتربة او حفريات او مخلفات او زيوت ووضع المواد او بقايا الحفريات او الاليات والمعدات في المواقع المخصصة لها او في المواقع العامة الموافق عليها والالتزام بذلك ايضا قبل بدء العطلات الاسبوعية او السنوية.
2. يجب قطع الطريق او الرصيف او الممر وغيرها بخط مستقيم وهندسي قبل الحفر وفي حال عدم القص بخط مستقيم يعاد توسعة جانب الحفر ليكون القص بشكل هندسي ومستقيم.
3. كافة المواد الناتجة عن الحفر يجب ازلتها خلال 24 ساعة في المواقع المخصصة لذلك ليعاد استخدامها بالوقت المناسب او لازالتها نهائياً وفقاً للحاجة وعدم تركها بموقع العمل ضمن حرم الطرق والمواقع والساحات العامة.
4. يجب على المقاول وضع الشواخص الارشادية والتحذيرية العاكسة والحواجز المعدنية او الخرسانية وفق خطة السلامة العامة التي يجب عليه تقديمها شريطة ان تضمن الحواجز الجانبية للخنادق الحماية الكاملة للمواطنين والمارة او العمال من السقوط تلافياً لاي ضرر او خطورة على حياتهم اثناء وبعد الانتهاء من الحفر ويتحمل كامل المسؤولية عن اي مخاطر او حالات ضرر قد تتسبب بها الحفريات على العمال والمواطنين والمارة او ممتلكاتهم .
5. يجب على المقاول وضع اللوحات التعريفية بالمشروع بالعدد المناسب مبين عليها اسم المالك، المقاول، اسم المشروع، ارقام هواتف المعنيين (ممثل صاحب العمل ، ممثل المقاول ، مندوب البلدية او الجهة المسؤولة) على ان تبقى متاحة اثناء فترة المشروع.
6. يجب تأمين جوانب الحفر حيثما يلزم وذلك بعمل نظام دعم مؤقت امن لاجل الحصول على تمديد سليم للمواسير وحماية للمنطقة المحيطة للخندق من الانهيار وتعريض الآخرين والممتلكات للخطر والاضرار، ويجب ان يكون التدعيم لجوانب الحفر حيثما يتطلب وفقاً للدراسة والعقد وبما لا يقل عما يلي:
 - أ. للتربة الضعيفة والمفككة في حال تجاوز عمق الحفر لعمق 1.5 م .
 - ب. للتربة المتماسكة والعادية في حال تجاوز عمق الحفر عن 2 م .



7. يجب على المقاول ان يضمن توفير جسور بالعدد الكافي وفقا لكثافة المشاه على جانبي الحفريات وجسور خاصة في حال تطلب ذلك للمركبات.
8. عندما تكون التربة مبتلة او اذا كان الاساس طريا او حيثما يكون اسفل الخندق غير منتظم فقد يكون من الضروري زيادة هذه السماكة وعلى المقاول القيام بهذه الاعمال على حسابه .
9. يتم حفر الخندق لمسافة معقولة ضمن متطلبات البلدية/الجهة المسؤولة قبل تمديد الأنابيب كما يجب الردم فوق الأنابيب بالسرعة الممكنة ، ويكون عرض الخندق بالطبقات القريبة من السطح لا يقل عما هو مبين في المخططات ويجب عدم وضع الطوب والاجسام الصلبه تحت الانابيب للدعم المؤقت او الدائم.
10. يتم قص (طبقة السطح) الاسفلت بالمنشار الالي وكذلك يجب قص الخرسانه والبلاط بشكل منتظم ومستقيم بغض النظر عن طريقة الحفر لكي تكون حواف الخنادق منتظمة ومستقيمة وبزيادة 25 سم من كل جهة من حواف الخندق حسب ماهو مبين على المخططات النموذجية لخنادق خطوط المياه والصرف الصحي.
11. على المقاول نقل ناتج الحفريات الفائض الى الاماكن التي تحددها الجهات المختصة وعلى نفقته الخاصة وتعتبر تكاليفها مشموله ضمن اسعار العطاء .

ج. إعادة الاوضاع:

- 1- يحق لمندوب البلدية أو الجهات المعنية بحضور ومتابعة أي مرحلة من مراحل أعمال إعادة الاوضاع في حال رغبته بذلك سواءا خلال مراحل التنفيذ او الفحص.
- 2- يجب على المقاول إجراء اختبارات الدمك لطبقات الطم من قبل مختبر معتمد ومستقل وتقديمها إلى المهندس على ان تحقق جميع نتائج الاختبار او الاعادة للفحص درجة الدمك المطلوبة ويتحمل المقاول جميع الرسوم والتكاليف.
- 3- يجب إعادة الاوضاع والطم للخنادق وضمن الفترة الزمنية الممنوحة بالتصريح على ان تكون ضمن شروط ومواصفات العقد في حال كانت خلال فترات زمنية اقل.
- 4- يتم اجراء فحص الدمك للخنادق والساحات (في حال وجود ذلك) وفقا لما هو مبين ادناه بحيث لا يقل عن فحصين بكل الاحوال لكل طبقة وتحت الاشراف الكامل من كوادر الاشراف الهندسية وبالتنسيق مع مندوب الجهات المعنية (بلديات،امانة عمان،وزارة الاشغال وغيرها).

رقم	طول الخندق/مقاطع الطولية (م ط)	عدد فحوصات الدمك لكل طبقة
1	100 - 0	2
2	اكبر من 100	فحص واحد كل 50 م ط
	طول الخندق/المقاطع العرضية (م ط)	عدد فحوصات الدمك لكل طبقة



2	30 - 0	1
فحص واحد كل 15 متر طولي	اكبر من 30	2
عدد فحوصات الدمك لكل طبقة	مساحة الخندق او الحفرة (م2)	
2	50-0	1
فحص واحد كل 25 م	اكبر من 50	2

- يتم اجراء فحص الدمك للمساحات التي تزيد عن 50 م2 كل 25 م2 لكل طبقة والمساحات التي تقل عن او تساوي 50 م2 لا يقل عن اختبارين لكل طبقة كما هو موضح اعلاه.
- 5- تتم عملية فرد ودحل الخلطة الاسفلتية حسب مواصفات وزارة الاشغال العامة والاسكان المعتمدة لتاريخه وبدرجة دمك لا تقل عن 95 %
- 6- يجب على المقاول استخدام الفارشة الميكانيكية (فينشر) ويحظر فرد الخلطة الاسفلتية بالطريقة اليدوية الا ضمن حالا محددة توافق عليها البلدية او الجهة المعنية.
- 7- يحق لمندوب البلدية او الجهة المسؤولة حضور فحوصات الدمك لجميع الطبقات واي فحوصات للمواد المستخدمة باعادة الاوضاع واخذ نسخه من الفحوصات خلال فترة العمل باعادة الاوضاع كما يتحمل المقاول ويضمن سلامة ودقة الفحوصات تلافيا لاي تشققات او تهييطات خلال فترة الصيانة للمشروع او بعدها.
- 8- الكفالات المقدمة من المقاول لحسن التنفيذ وللصيانة لكافة اعمال المشروع تضمن امكانية اعادة العمل باعادة الاوضاع في حال وجود اي عيوب او ضرر باي اعمال ضمن حرم الممتلكات العامة والخاصة، ويحق لصاحب العمل مصادرة الكفالة او جزء منها في حال الاخلال بذلك وفقا لشروط العقد.
- 9- يحق لصاحب العمل/المهندس ايقاف المقاول عن العمل او اتخاذ الاجراءات المناسبة في حال عدم التزامه باي من الشروط الوارده في مواصفات اعادة الاوضاع والطمم مع تحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن اي تاخير وذلك وفقا لشروط العقد.
- 10- يلتزم المقاول بعدم ترك الحفر مفتوحة دون اعادة الاوضاع لها مع الالتزام بالفتحات الزمنية التي تم بيانها ببرنامج العمل سواءا لطول الحفر (المسافة) او المدة الزمنية للحفر واعادة الاوضاع حيث يجب تزويد صاحب العمل/المهندس والبلدية نسخه من برنامج العمل لجميع المقاطع ومواصفاتها قبل الحصول على التصاريح والموافقات لبء العمل.

د. التنسيقات والحفر بالشوارع الحديثة:



- 1- يجب على المقاول التنسيق المسبق والخطي وعمل اجتماعات رسمية والتوقيع عليها بحضور صاحب العمل او ممثلية (المهندس) مع جميع المؤسسات الرسمية والخاصة (شركات الاتصالات، شركات الكهرباء ، وغيرها) ذات العلاقة بمواقع المشروع في حال مرور خطوط المياه والصرف الصحي واي اعمال مرتبطة بها (انظمة المياه والصرف الصحي) ضمن ممتلكاتها وحدود مسؤوليتها او في حال وجود اي تقاطعات او تعارض بين مختلف الخدمات وتنزيل حدود ومسارات الخدمات والمواقع القائمة التابعة لها ضمن المخططات التنفيذية بعد اخذ الموافقات الخطية اللازمة على مواقع تنفيذ الاعمال واي متطلبات ذات علاقة على ان يتم اعلام البلدية المعنية/او الجهات الرسمية المسؤولة (كامانة عمان او وزارة الاشغال) وغيرها خطيا اولا باول بذلك.
- 2- عند الحفر بالشوارع التي لم يمضي عليها 5 سنوات او الشوارع الحديثة المعالجة التي لم يمضي عليها 3 سنوات يتم الحفر ضمن الشروط والحالات التالية على ان يكون التنسيق مسبق وخطي مع الجهات ذات العلاقة باستثناء الحالات الطارئة فيكون التنسيق الخطي والاحطار خلال اول 4 ساعات من يوم العمل التالي للجهة المعنية بحد اقصى (البلديات، امانة عمان ، وزارة الاشغال وغيرها) للحصول على التصريح واي متطلبات :
 - أ. حالات الطوارئ التي تعرض الحياة أو الممتلكات للخطر .
 - ب. انقطاع وتعريض خدمة المرافق الأساسية كالمياه والصرف الصحي.
 - ج. العمل الذي يتم تكليفه بموجب تعليمات وتنسيقات مسبقة.
- 3- في حالات الطوارئ الواردة بالبند اعلاه أو غيرها سواء للشوارع والاعمال التي تم تنفيذها حديثا (اقل من 5 سنوات) وغيرها من الشوارع والاماكن والارصفة القديمة يجب الالتزام بكافة الشروط الواردة بهذه المتطلبات والمواصفات اما بخصوص حدوث اي تهبيطات او تشققات او اي اضرار فيتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن اعادة الحفر والاوزاع وبحضور المندوب المعني من البلدية/الجهة المسؤولة ومندوب صاحب العمل وخلال فترة الصيانة التي لا تقل عن سنة في أغلب المشاريع وستين ببعض المشاريع.
- 4- يجب الحصول على التصاريح اللازمة من جميع الجهات الرسمية ذات العلاقة قبل البدء باي اعمال حفر او وضع مواد ومعدات ضمن المواقع العامة من شوارع وارصفة وساحات وممرات وممرات مشاة وغيرها.
- 5- لا يجوز للمقاول إنشاء أو إعاقة أو إعادة بناء أو إزالة أو التعدي فوق أو تحت أو على أي رصيف أو ممر أو شارع أو ساحة أو موقع عام دون الحصول أولاً على تصريح من الجهات الرسمية ذات العلاقة. يجب أن تتوافق جميع الأعمال مع شروط التصريح.
- 6- يجب على المقاول تقديم كافة التفاصيل مرفقة مع طلب التصريح ومنها المخططات التنفيذية، مواصفات الاعمال المنوي تنفيذها ، المقاطع النموذجية لتنفيذ اعمال خطوط المياه والصرف الصحي.
- 7- يجب على المقاول ان يبين ضمن المخططات التنفيذية جميع الخدمات القائمة والمقترحة وخصوصا الخدمات القائمة للجهات الاخرى مبينا مواقعها وابعادها بشكل دقيق.

هـ. عمق وعرض الخنادق لانايب المياه والصرف الصحي:



- 1- عمق جميع الخنادق لانايبب المياه ذات الاقطار (القطر الداخلي) 50 ملم او اكبر لاتقل عن (1) من ظهر الانبوب و(15) سم اسفل الانبوب.
- 2- عمق جميع الخنادق لانايبب المياه ذات الاقطار (القطر الداخلي) اقل من 50 ملم لاتقل عن (0.6) م من ظهر الانبوب و(15) سم اسفل الانبوب.
- 3- عمق جميع الخنادق لانايبب الصرف الصحي لجميع الاقطار لاتقل عن (1) من ظهر الانبوب و(15) سم اسفل الانبوب.
- 4- عرض الخنادق لايقبل عن (60 سم + قطر الانبوب الخارجي) شريطة ان لايقبل عن 30 سم من كل جانب من جوانب الحفر .

و. الطمم حول الانبوب : BEDDING AND SIDE BEDDING

- 1- ترمم جميع الأنايبب كما هو موضح فيما يلي (فوق وتحت وعلى الجانبين) بمواد طمم ناعمة (التأمين) وتذك يدوياً وباستخدام الطبايات (TAMPING PLATE) على ان يكون الدك بحذر فوق ظهر الانايبب ويكون الدمك مع الخلط بالماء وبانتظام على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقة عن (100 مم) ، وتكون السماكات كالتالي:
 1. بسماكة لاتقل عن (150مم) اسفل جميع الانايبب المستخدمة بالمياه والصرف الصحي.
 2. بسماكة لاتقل عن (300 مم) فوق ظهر جميع الانايبب المستخدمة بالمياه والصرف الصحي.
 3. بسماكة لاتقل عن (150مم) فوق ظهر أنابيب الوصلات المنزلية لشبكات المياه كما هو موضح على المخططات النموذجية.
 4. الجوانب لكافة أنواع الأنايبب كما هو موضح في المخططات.
- 2- تكون مواد الطمم الناعمة (التأمين) من الرمل / Sand الخالي من الشوائب وحسب التدرج و المواصفات التالية :

نسبة المار %	حجم المنخل	
100	9.5 مم	(8/3 ")
95-100	4.75 مم	(رقم 4)
45-80	1.18 مم	(16)
45 - 10	0.30 مم	(رقم 50)
25 - 5	0.15 مم	(رقم 100)
0-10	0.075 مم	(رقم 200)



- يجب ان تحقق مادة الرمل المتطلبات التالية :

الرقم	الفحص	Test	المسموح
1	الكتله الطينية	Clay Lamp	لا تزيد عن 1 % من الوزن
2	نسبة الكلوريد	Chloride Content (C L)	لا تزيد عن 0.1 % من الوزن
3	نسبة الكبريتات	Sulphate Content (So3)	لا تزيد عن 0.4 % من الوزن
4	المواد المتفحمة والمتطايرة	Coal and Lignite	لا يزيد عن 1% من الوزن

- 3- بالرغم مماورد اعلاه يمكن ان يتم استبدال ماورد اعلاه بمواد اخرى خلال فترة الدراسات شريطة ان تحقق المتطلبات التالية:
- أ. ان يتم تقديم دراسة فنية تبين ان المادة المستخدمة ملائمة للانبوب المنوي الطمم حوله ولا تحدث اي ضرر وخصوصا ان تكون محتوياتها الكيميائية آمنة للانابيب المستخدمة والموصلية الكهربائية بدرجة ملائمة خصوصا اذا تم استخدام انابيب الحديد وغيرها من المتطلبات التي تعتمد على نوع الانبوب المنوي استخدامه كالترج المطلوب ، درجة الدمك، محتواها من المواد الناعمة وغيرها .
- ب. ان يتم تقديم دراسة جدوى اقتصادية بان المادة الجديدة اكثر جدوى اقتصادية .
- ج. امكانية دمك المادة المقترحة على طبقات كل 10 سم .

ز. الطمم الى السطح العلوي :

1. الخنادق في الارض (ذات السطح الترابي) :

- أ. تكون مواد الطمم فوق طبقة التامين الى منسوب السطح القائم من مواد مختاره ويجري دكها بالمعدات والاجهزه الميكانيكية اللازمة حسب متطلبات عمق وعرض الخندق مع الخلط بالماء وتكون على طبقات سماكة كل طبقه منها لا تزيد عن 200 مم.
- ب. أما درجة الدك فتكون بما لا يقل عن 90 % من الكثافه الجافه للطمم وفقا لاختبار بروكتر المعدل حسب المواصفات رقم T . 180 . AA SHTO او مايكافؤها.
- ج. تكون المواد المختاره المستعمله لردم الخنادق من مواد مناسبة من ناتج الحفر أو من خارج الموقع ، خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرجه للحصول على درجة الدمك المطلوبه وحسب الشروط التالية:
- 1- لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (75مم) في اي قياس ،
 - 2- ان لايزيد الحجم الحبيبي الاكبر عن ثلثي الطبقة المنوي تنفيذها ونسبة لا تزيد عن 10 %،
 - 3- ان تكون المواد ذات تدرج جيد بحيث تكون معاملات الدمك والتجانس ال (Compactability and Uniformity) مطابقة لاحدث اصدار للمواصفة رقم ASTM 2487 ،



4- ان لا يقل معامل اللدونه (Plasticity Index) للمواد عن (10%) طبقا لحدث نسخة من المواصفات EN/BS or ASTM،

5- ان لا تزيد نسبة المواد الناعمة المارة من منخل رقم 200 (0.075) عن 30 %،

6- ان لا تقل الكثافة الجافة العظمى عن (1.6 غرام/سم³) حسب فحص بركتور القياسي للكثافة، وفي حالة عدم صلاحية او كفاية مواد الحفر (ناتج الحفريات) فعلى المقاول وعلى نفقته الخاصه احضار وتوريد مواد الطمم الصالحة من حفريات معتمده من خارج الموقع تكون مطابقة للمتطلبات أعلاه.

2. الخنادق في السطوح المعبده :

فمادون)) Heavy Traffic: (الطرق ، الساحات العامة (المستخدمة لمرور الاليات الثقيلة

- ❖ على المقاول اعادة اوضاع سطوح الطرق والساحات المعبده حسب ما هو وارد ادناه.
- ❖ تكون مواد الطمم فوق طبقة التأمين الى منسوب طبقة التأسيس (TOPPING) في الطرق والساحات المعبده كما يلي (مع الاخذ بعين الاعتبار سماكة طبقة السطح المعبد) :

1. (المقاطع الطولية):

. M C , Asphalted على طول الطرق المعبده سواء كانت معبده بخلطة إسفلتيه او وجه تأسيسي او وجه ختامي (او سواء كانت الطرق مبلطة من اي نوع كان او كانت خرسانية والساحات) سواء كانت (or seal coat) TOPPING معبده بالاسفلت او مبلطه او خرسانيه) ، فان مواد الطمم فوق طبقة التأمين لغاية طبقة التأسيس (تتكون من مواد مختارة حسب المواصفات المذكورة اعلاه اما باقي الطبقات لغاية السطح تكون كمايلي:

أ. توريد وتوزيع وخلط وفرش وخلط بالماء والدحل لدرجة 100 % حسب تجربة بروكتر المعدل AASHTO - T180 او مايكافؤها وبسماكة اجمالية 30 سم تنفذ على طبقتين كل منهما 15 سم بعد الدحل وذلك لطبقة الاساس (Base Course).

ب. تكون مواد طبقة الاساس/ الفرشيات الحصويه (Base Course) متدرجه حسب المواصفات الفنية العامه لاعمال الطرق و الجسور الفصل رقم (3.01) جدول (3.2) .

ج. توريد ورش الوجه التاسيسي Prime Coat من اسفلت (MC - 70) بمعدل 1.5 كغم / م² ويتم الرش ميكانيكياً وفقاً للمواصفات العامة للطرق .



- د. توريد وفرش ودحل الخلطة الاسفلتية الساخنة (Hot Bituminous Concrete) حسب سماكة الخلطة الاسفلتية القائمة وبسماكة لا تقل عن 5 سم بعد الدحل.
- هـ. في حال كانت الطبقات السطحية فوق طبقة الاساس مكونه من بلاط او خرسانة او وحدات البلاط المتداخلة او ممر اسفلتي او ربراب يعاد الوضع على ماكان عليه بنفس السماكات ونفس الطبقات للسطح الخارجي كالبلاط وللطبقات اسفل السطح الخارجي كما هو موضح بالوصف ادناه وبالرجوع للمخطط النموذجي وعلى ان لا تقل درجة الخرسانة عن 300 كغم /سم².
- و. يتم استخدام الطرق الحديثة (Trenchless) وغيرها في حالات خاصة ومحددة تطلبها الجهات ذات العلاقة وحسب الموافقات الصادرة خلال فترة التنسيقات وبالمقاطع والمواقع المحددة على المخططات حيث ان تنفيذها بهذه الطرق يعتبر من الحالات الاستثنائية لعدم مناسبتها لتنفيذ خطوط المياه والصرف الصحي بطريقة مثالية مع الاخذ بعين الاعتبار الكشف الدقيق عن الخطوط واعمال البنية التحتية القائمة تلافيا لحدوث اي تلوث نتيجة تداخل خطوط المياه بالصرف الصحي وتلافيا لاي اضرار باي اعمال بنية تحتية.

2. (المقاطع العرضية):

- بالاسفلت او مبلطه او خرسانيه) عند قطع الطرق عرضيا او بشكل مائل (المقاطع العرضية) (سواء كانت معبده والتي تستخدم من قبل الاليات والمركبات فان مواد الطمم قبل طبقة السطح يجب ان تكون على طبقات كما يلي :
- أ. من طبقة الاساس/ الفرشيات الحصويه (Base Course) سماكة 300 مم لاتزيد سماكة كل طبقة عن 150 مم وتكون حسب المواصفات ادناه وتردم وتكد كما ورد سابقا.
- ب. من اسفل طبقة الفرشيات الحصويه (Base Course) ولغاية وجه طبقة الطمم الناعم (طبقة التأمين Embedment وطبقة الطمم اسفل وجانب الانابيب Bedding and Side Bedding) يجب ان تكون مواد الطمم من الخيارات التالية :

1. من المواد المختارة سواءا من ناتج الحفر او من خارج الموقع حسب المواصفات أعلاه .
2. في حال صعوبة تنفيذ الطمم من المواد المختارة تكون الرمل (Sand) حسب المواصفات أعلاه على ان تكون على طبقات لا تزيد عن 30 سم مع اغراقها بالماء ودمكها حسب ماورد اعلاه للحصول على الدمك المطلوب .



3. يمكن استعمال مواد ذات تدرج واحد (Single Size) في حالات خاصة عندما تكون جوانب الحفر مكونة من طبقات صخرية فقط (Rocks) حيث يمنع استخدام ال (Single Size) في الخنادق ذات التربة من النوع الطيني او الرملية او الطمي (Silt, Sand, Silt Clay, Clay).
- يتم استخدام التقنيات الحديثة (Trenchless) وفقا لما جاء ذكره بالمقاطع الطولية أعلاه.
 - يتم استخدام مادة ال Fillowable Concrete اسفل طبقة الفرشيات الحصوية (Base Course) لغاية طبقة التامين (Embedment) في حالات خاصة ومحددة تطلبها الجهات ذات العلاقة وحسب الموافقات الصادرة خلال فترة التنسيقات وبالمقاطع والمواقع المحددة على المخططات وحسب المتطلبات الفنية لهذه المواد.

(حسب المواصفات الفنية العامة لأعمال إنشاء B C الفرشيات الحصويه (/يكون تدرج مادة طبقة الأساس (3 . 2) جدول (3. 01) الطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان لسنة 1991 الفصل رقم) تكون كالتالي Glass B :

المر حسب الوزن %	حجم المنخل بفتحات مربعة	
	بوصة	مم
Glass B		
100	2	50
100-70	1.5	37.5
85-55	1	25
80-50	$\frac{3}{4}$	19
-----	$\frac{1}{2}$	12.5
70-40	$\frac{8}{3}$	9.5
60-30	رقم 4	4.75
50-20	رقم 10	2.00
30-10	رقم 40	0.425
15-5	رقم 200	0.075

- عند استخدام ال (Microtrench) لخطوط المياه في جميع أنواع الطرق يتم حفر الخندق بعمق متر والعرض يكون بزيادة 5 سم من كلا جانبي انبوب المياه وتكون مواد التامين من الرمل وفقا للمواصفات الواردة بالبند(ز)



أعلاه وبارتفاع 15 سم اعلى واسفل الانبوب وريدم باقي السماكة باستعمال (Fillowable fill) للسطح القائم

باستثناء الطبقة الاخيرة تكون اسفلت 7 سم.

ح. اعادة وضع مختلف انواع الارصفة والممرات والساحات التي تستخدم للمشاه وغيرها من الاسطح ذات الاستخدامات العامة والاحمال الخفيفة :

❖ على المقاول الالتزام التام بإعادة أوضاع مختلف انواع الاسطح والارصفة سواءا كانت بلاط او خرسانة وغيرها التي تستخدم للمشاه او للدراجات المختلفة او المركبات الخفيفة حسب مواصفات ذلك السطح ..الخ الى ما كانت عليه بموجب المواصفات الفنية العامة لأعمال إنشاء الطرق والجسور الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان سنة 1991 ومائراً عليها من تعديلات وحسب التفاصيل المبينة على المخططات واي مواصفات خاصة على ان يتم الالتزام بالبنود التالية:

❖ تكون المواد المستعملة وكافة الاعمال المتعلقة بها مطابقة لما ورد في المواصفات الفنية العامة لاعمال انشاء الطرق والجسور الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان لسنة 1991 ومائراً عليها من تعديلات، بالإضافة لما سيرد من مواصفات خاصة وتعتبر هذه المواصفات جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.

❖ يتم إعادة أوضاع السطوح للبند (ح) كما يلي :

أولاً : الارصفه او الساحات او الاماكن العامة (الخرسانية):

1- بعد الانتهاء من اعمال الطمم والدك والوصول الى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس تعاد وضع الارصفه والساحات سواءا كانت خرسانية او بلاط بمختلف انواعه او interlock او حتى اسفلتية وغيرها الى ما كانت عليه سابقاً" حسب المواصفات شاملاً الطبقات التي تضمنها ذلك السطح و بموجب تعليمات وموافقة المهندس

2- مدة خرسانيه سماكة 10 سم تحت طبقات ذلك السطح (الذي يشمل على سبيل المثال المونة mortar والرمل sand المستخدم للبلاط وبالسماكات القائمة) او غيرها من انواع السطوح الاخرى سواءا للرصيف او الممر او المواقع العامة او الربراب وغيرها.

3- من منسوب اسفل طبقة الخرسانة ولغاية طبقة التامين يتم استعمال مواد مختارة حسب المواصفات اعلاه.

ثانياً : الاطارييف :

تكون الاطارييف اما حجريه او من الخرسانه جاهزه الصنع وحسب ما تكون عليه حاله .

- تركيب الاطارييف حسب وضعها الاصلي باستعمال مونه الاسمنت والرمل (بنسبة 1 - 3) والعمل يشمل القاعده من الخرسانه العاديه (200 كغم / سم2 بعد 28 يوما) ومونة التركيب والتكحيل مع جميع الاعمال وبموافقة المهندس المشرف.



ط. مواصفات المواد ذات التدرج الواحد (SINGLE SIZE) :

يجب ان تحقق مواصفات المواد ذات التدرج الواحد في حال تطبيقها بالاحالات المسموحه حصرا المتطلبات التالية :

- 1- ان تكون المواد ذات حجم واحد وبحجم اقصى (1 انش).
- 2- ان لا تزيد نسبة التآكل عن (35 %).
- 3- ان لا تزيد نسبة المار من منخل 200 (0.075 ملم) عن (2%)



٥٧ / ٣ / ١ / ١٧٤٩٧
١٤ - شوال - ١٤٣١ هـ
٢٣ / ٠٩ / ٢٠١٠

الرقم
التاريخ
الموافق

معالي وزير المياه والري / سلطة المياه

إشارة لكتابكم رقم ٩١١٦/٢/٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦، أبعث لمعاليتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان / العطاءات الحكومية رقم ع - ٤ - ٢٠٩٧/٣٧ تاريخ ٢٠١٠/٩/٧، وأوافق على استثناء مشاريع سلطة المياه وسلطة وادي الأردن من بلاغي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ فيما يتعلق بتمديد مدة العطاءات وحسب الشروط التعاقدية التي تحكم هذه المشاريع والعطاءات.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء


نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى معالي وزير الأشغال العامة والإسكان /
العطاءات الحكومية.
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة

من ٩/٢١



وزارة الأشغال العامة والإسكان
دائرة العطاءات الحكومية

رئاسة الوزراء
٢ المجلد - ٢٠١٠
الرقم ١٢٥٧ - ١٢٥٨

الرقم ٢٠٩٧ ٣٧-٤-٤
التاريخ ٢٠١٠/٩/٧
الموافق

دولة رئيس الوزراء

الموضوع : تمديد مدد العطاءات

إشارة الى كتاب دولتكم رقم ٥٧-١٣-١-١٦٠٠٧ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٠.
أرجو دولتكم التفضل بالعلم بان تمديد العطاءات الخاصة بالمشايخ الإنشائية والذي يتم بناءً على طلب المقاولين العاملين في هذه المشايخ يأتي كمساعدة من الوزارة للمقاولين بسبب التأخير الناجم عن الأيام الماطرة والتي يتعذر فيها العمل في المشايخ أو بسبب ظروف قاهرة عامة يتعرض لها المقاولون مثل نقص العمالة أو بسبب نقص الاسمنت في الأسواق المحلية في بعض الأوقات ويستند ذلك الى بلاغ رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ والذي يتطلب من الجهات الرسمية باعتماد التعليمات الصادرة عنى كوزير للأشغال العامة والإسكان وبخاصة ما يتعلق بتمديد مدة التنفيذ والتعويضات ، علماً أن هذه التعاميم تشترط عدم مطالبة المقاولين بأية مطالبات مالية ناتجة عن هذا التمديد.

لذا فإننا نرى ان موضوع استثناء مشايخ سلطة المياه وسلطة وادي الأردن من بلاغ دولتكم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ وذلك فيما يتعلق بالتعاميم الصادرة من قبلي بخصوص تمديد المدة عائد لهم وحسب الشروط التعاقدية التي تحكم مشايخهم وعطاءاتهم بصفتهم صاحب العمل .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الأشغال العامة والإسكان
الدكتور محمد طالب عبيدات

صورة طبق الاصل
Scanned

م. د. محمد عبد الله
م. د. محمد عبد الله



سلطة المياه

تعميم (ن) ٢٠٨

الرقم ١٠١٥١/٢٧
التاريخ
الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٤

الموضوع : اعتماد ومطابقة المواد والقطع / قطاع المياه

لوحظ في الآونة الأخيرة عدم تقديم بعض المقاوليين أو الموردين الكتلوجات والشهادات الأصلية للمواد والقطع الداخلة في صلب أعمال مشاريع المياه لعطاءات الأشغال أو اللوازم مما يعيق الية عمل الاعتماد والمطابقة أو اللجان المشكلة لهذه الغاية .
ونظرا لأهمية مواصفات المواد والقطع بكافة أنواعها في مشاريع المياه والتي تعتبر من العناصر الأساسية و المهمة في المشاريع وذلك لتحقيق أعلى درجات الكفاءة وتخفيض كلف الصيانة واستدامة التشغيل طويلة الامد مما ينعكس ايجابا على متلقي الخدمة تأكيداً لرؤية سلطة المياه ولغايات تسريع عملية اعتماد المواد وتلافي تأخر المشاريع .

ارجو الاعاز لمن يلزم وأثناء اعتماد ومطابقة جميع المواد والقطع بكافة أنواعها الداخلة في صلب أعمال مشاريع المياه ضرورة الزام المقاوليين في عطاءات الأشغال والموردين في عطاءات اللوازم فضلاً عن متطلبات ومواصفات الاتفاقيات ذات الصلة بما يلي :

١. تقديم الكتلوجات الأصلية الورقية شريطة ان تكون مختومة وترفض رسميا في حال عدم شموليتها للمطلوب او صورة عنها او نسخة الكترونية او عدم ختمها .
 ٢. تقديم جميع الشهادات الورقية المطلوبة في الاتفاقيات ذات الصلة كشهادات الطرف الثالث وشهادات الجودة وعدم السمية من احدى الجهات المذكورة في الاتفاقيات ذات الصلة وفي حال عدم ذكرها يجب ان تكون من جهة معتمدة دوليا شريطة ان تكون جميع الشهادات اصلية و سارية المفعول وترفض رسميا اذا كانت غير اصلية او غير سارية المفعول او تقديم صورة عنها او نسخة الكترونية او من جهة غير معتمدة دوليا او عدم شموليتها للمطلوب .
 ٣. تقديم جداول مقارنة توضيحية ومفصلة تبين ما هو مطلوب من مواد وقطع بكافة أنواعها ضمن المواصفة في الاتفاقيات ذات الصلة وما يتم تقديمه من قبل المقاول مع الاشارة في الجداول الى الصفحات التي تتواجد فيها المواصفات في الكتلوجات الأصلية المرفقة مع الجداول على ان تكون موقعة ومختومة وترفض رسميا في حال عدم توقيعها او ختمها او او عدم الاشارة الى الصفحات في الكتلوجات او عدم شموليتها للمطلوب .
 ٤. الاحتفاظ بحق السلطة في اخذ عينات عشوائية من جميع المواد والقطع بكافة أنواعها بعد التوريد اثناء المطابقة وفحصها في الجمعية العلمية الملكية للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة في الاتفاقيات ذات الصلة .
- على ان يتم ارفاق كتابي هذا واعتبارا من تاريخه كجزء من وثيقة العقد عند اعداد العطاءات بنوعها (الأشغال واللوازم) ضمن المواصفات الفنية الخاصة ومتطلبات صاحب العمل ومراقبة التزام المقاوليين في عطاءات الأشغال والموردين في عطاءات اللوازم بالتقيد بالمتطلبات والمواصفات الفنية للمواد والقطع بكافة أنواعها في الاتفاقيات ذات الصلة مع تحميل المقاوليين والموردين مسؤولية أي تأخير بسبب عدم الالتزام بمضمون هذا الكتاب .

امين عام سلطة المياه
الهندس ايارب النحيات

م. د. محمد عبد الله
م. د. محمد عبد الله

نسخة: معالي وزير المياه والري - للتخلف بالعلم
نسخة: الرئيس التنفيذي لشركة مياه الأردن - ميافنا/ للعمل بمضمونه
نسخة: مدير عام شركة مياه اليرموك/ للعمل بمضمونه
نسخة: مدير عام شركة مياه الدنية/ للعمل بمضمونه
نسخة: مدير وحدة الرقابة الداخلية
نسخة: رئيس قسم المواصفات مع نسخة من اصل المعاملة



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للمياه
القطاع العام للمياه
القطاع العام للمياه
القطاع العام للمياه



وزارة المياه والري

سلطة المياه



الرقم ١٦٧٠٨/٤٧
التاريخ ١١/٩
الموافق ١١/٩

عطوفة امين عام سلطة المياه
عطوفة امين عام وزارة المياه والري
عطوفة امين عام سلطة وادي الاردن
الرئيس التنفيذي لشركة مياه الاردن/مياها
مدير عام شركة مياه اليرموك
مدير عام شركة مياه العقبة
مدير عام شركة تطوير وادي عربة

الموضوع: المواصفات الفنية للمشاريع

لاحقاً لكتابي رقم (وز/٢٢٣/٣) تاريخ (٢٠١٨/٦/٢٤) بخصوص عرض المواضيع المتعلقة بتغيير المواصفات الفنية للمشاريع المطروحة على مجلس الادارة وهيئة المديرين للشركات للموافقة بعد التنسيق من اللجنة المختصة.

قررت اعتبار ما جاء بكتابي اعلاه لاغياً.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

وزير المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

نسخة: عطوفة امين عام سلطة المياه
نسخة: مدير مديرية المتابعة /وحدة حماية مصادر المياه

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٨٠١٠٠ / ٩٦٢٢٦ + فاكس: ٥٦٧٩١٤٣ / ٩٦٢٢٦ + ص.ب: ٥٠١٢ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الإلكتروني: www.waj.gov.jo



The Hashemite Kingdom Of Jordan
Ministry Of Water & Irrigation
Minister's Office



مذكرة داخلية
MEMO

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المياه والري
مكتب الوزير

Ref No.

Date

الرقم ٢٢٢, ٣, ٤

التاريخ ٢٠١٨ - ٦ - ٢٤

عطوفة امين عام سلطة المياه
عطوفة امين عام وزارة المياه والري
عطوفة امين عام سلطة وادي الاردن بالوكالة
الرئيس التنفيذي لشركة مياه الاردن - ميها
مدير عام شركة مياه اليرموك
مدير عام شركة مياه العقبة
مدير عام شركة تطوير وادي عربة

بعد احالة اي عطاء يمنع اي تغيير بالمواصفات المطروحة للعطاء
وفي حالات استثنائية تعرض على مجالس الادارة وهيئة
المديرين للشركات للموافقة بعد التنسيب من اللجنة المختصة.

واقبلوا الاحترام ...

وزير المياه والري

الهندس منير عويس

هاتف: ٥٦٦٥٤٩٩ فاكس: ٥٦٨٠٨٧١ ص.ب: ٥٠١٢/٤١٢ عمان الأردن



جداول الكميات



جداول الكميات

مقدمه:

- 1 - تعتبر جداول الكميات مع مقدمه جزء لا يتجزء من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
- 2 - على المناقص وضع اسعارهم بالدينار الاردني .

تسعر البنود في جدول الكميات

- 1 - ان مواصفات ووصف الاعمال للبنود المبينه في جداول الكميات غير مفصله في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع الى المواصفات والشروط للتأكد منها قبل وضع اسعاره.
- 2 - على المناقصين وضع اسعارهم الفريه للبنود على اساس السعر لكل وحده كيل لجميع الاعمال المبينه في جداول الكميات وتعتبر هذه الاسعار ملزمه للمقاول وصالحه لجميع الاعمال المطلوبة في أي موقع ضمن مناطق العطاء .
- 3- على المناقصين وضع اسعارهم الافريه لوحدة الكيل بالرقم والكتابة .
- 4- على المقاول تقديم مع عرضه الفني والمالي تحليل اسعار مفصل لكافة بنود جداول الكميات واي بنود مرتفعة عن الاسعار الدارجة يحق لصاحب العمل مفاوضة المقاول عليها .
- 5- تكون هذه الاسعار شامله لجميع التكاليف من ايدي عامله واجور واليات والارباح وأي مصاريف اخرى تترتب على المقاول بموجب شروط العقد ان كان منصوفا عليها صراحه او ضمنا، ولا يحق للمقاول المطالبه باي زياده في الاسعار لاي سبب كان الا في الحالات التي تحيزها شروط العقد .
- 6- يكون السعر للوحدة في جدول الكميات لاعمال تمديد انابيب المياه شاملا على سبيل المثال وليس الحصر توريد جميع انواع الانابيب على اختلاف اقطارها وجميع القطع من اكواع وتيهات ونقاصات وسدادات ومرابط والفلنجات والقطع الخاصة...الخ وحفر الخنادق وتمديد الانابيب وعمل وتنفيذ التوصيلات اللازمة وتوريد المعاجين والمواد اللازمة وتنفيذ وصلات الأنابيب الدكتايل وتركيب القطع حيثما يلزم وتوريد وصب الدعامات الخرسانية (Thrust Blocks) لأنابيب الدكتايل وكافة الفحوصات المخبرية وتوريد ووضع (الأدلة الكترونية والشريط التحذيري البلاستيكي) أو (الشريط التحذيري المعدني) ويشمل أيضاً تقديم جميع المواد والتجهيزات اللازمة واجراء فحص التسرب (الضغط الهيدروليكي) والغسيل والتعقيم وتغليف الوصلات والطمم (من مواد مختارة) والطمم الى السطح العلوي واعادة الاوضاع ونقل الانقاض ... الخ وجميع متطلبات العقد بموجب المخططات والمواصفات وحسب تعليمات المهندس المشرف .
- 7 - على المقاول ان يضمن اسعاره لتكلفة جميع الاعمال اللازمة للتحكم بالمياه حيثما تكون الحفريات في ارض مغموره بالمياه وحيثما يحدث تقاطع بين خطوط المياه والصرف الصحي والعبارات والمصارف السطحيه او خطوط مياه اخرى بما في ذلك الاحتياطات الضروريه لتوفير المياه لمنطقة العمل .



8- تشمل الاسعار الافراديه ايضا على سبيل التوضيح وليس الحصر الاعمال المؤقته والمعدات الانشائية والحراسه والاناره وتوفير الممرات الآمنه للمواطنين والارباح واية نفقات اخرى شاملا جميع الاخطار والالتزمات الوارده او التي ينص عليها العقد .

9- اضافته الى ذلك فان الاسعار الافراديه والاجور تعتبر شامله لحمايه وتثبيت جميع اعمال المواسير والعبارات والكوابل وجميع الخدمات والمرافق المبينه وغير المبينه على المخططات التي يمكن ان تتعرض للخطر اثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الاسعار كذلك تكاليف الفحوص التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخططات التنفيذيه وكذلك المخططات المرجعيه .

10- تعتبر الاسعار الوارده في جدول الكميات التي يضعها المقاول انها قيمه الحقيقيه والشامله للاشغال الوارده والمطلوبه في جدول الكميات بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس وانها تشمل ايضا ارباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات اخرى قد يتحملها وفقا لشروط ومواصفات العطاء .

11- تكون الاسعار التي يضعها المقاول شامله حمايه الانشاءات القائمه والخدمات وازالة واعادة تركيب الاطارييف واعادة وضع السطوح كما كانت عليه والادراج وحديد الحمايه على جوانب الطرق والجسور واشارات المرور والاسيجه وكل الخدمات والمنشآت التي قد تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك ازاحة او تغيير خطوط المواسير القائمه تحت الارض واية خدمات اخرى وكذلك اعادة زراعة الشجيرات والتربه الزراعيه وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس .

12- على المقاول استعمال الاسمنت المقاوم للاملاح في جميع انواع الخرسانه الملامسه للتربة (خرسانة النظافة؟،قواعد الاعمدة، الجسور الارضية،جدران التعلبات،الجدران الاستنادية واساساتها،تغليف الانابيب....الخ) وبدون أي علاوات او فروقات في الاسعار .

الكيل والدفع:

1 - ان كميات الاعمال الوارده في جدول الكميات هي كميات تقديرية ومذكوره لتثبيت الاسعار الافراديه لنوع وقطر المواسير (وطبيعة مواد السطوح) التي يتوقع تنفيذها خلال مده العقد وهي قابله للزياده والنقصان بنسب غير محدد ويدفع للمقاول عن الكميات من الاعمال المنجزه فعليا والتي يوافق عليها المهندس .

2- على المقاول اخذ موافقة صاحب العمل على الكميات التي سيتم توريدها للمشروع بعد عمل المخططات التنفيذيه واية كميات زائدة لم يتم الموافقة عليها من قبل صاحب العمل يتحملها المقاول .

3- أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بامر خطي من المهندس لن يكون مشمولاً في عملية الكيل .

4- تكال أعمال خطوط المياه المختلفه بالمتر الطولي الفعلي الذي ينفذه المقاول حسب نوع وقطر المواسير وحسب طبيعة مواد السطوح المختلفه وتقاس خطوط المياه المنفذه من النهايات المبينه على المخططات على محاور خطوط المواسير بدون حسم القطع من أكواع وتيهات ونقاصات ... الخ وتشمل عملية الكيل المواسير داخل غرف المفاتيح ما لم يذكر خلاف ذلك .

يدفع عن المفاتيح والهوايات الخ بانواعها واقطارها المختلفه بالعدد ويكون السعر للوحدة شاملا جميع ما يلزم بموجب وثائق العطاء ومتطلباته وشروطه .



الجزء الثالث

شروط ونماذج العقد

Conditions of Contract and Contract Forms



الشروط الخاصة للعقد

"Special Conditions of Contract"



القسم السابع

الشروط الخاصة للعقد

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد أو توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فإن الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

رقم الفقرة في الشروط العامة	التعديلات والإضافات والملاحق للشروط العامة للعقد
1.1.4	اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد): شركة مياه اليرموك عنوانه: اربد-الأردن
1.1.5	اسم المقاول: عنوانه:
1.1.9	مدة العمل (365 يوم) تنتهي مدة المشروع بانتهاء المخصصات أو انتهاء مدة العمل أيهما أولا
1.5	لغة الاتصالات: العربية أو الانجليزية
2.1	تاريخ (تواريخ) توفير الموقع: اعتباراً من تاريخ المباشرة أوقات دخول الموقع: -
3.1	الشخص المفوض عن صاحب العمل: مدير إدارة الشؤون الفنية
3.2	ممثل صاحب العمل: مدير إدارة الشؤون الفنية
4.5	الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية (-)
4.6	تأمين حسن التنفيذ: 10% من قيمة العقد



4.7 قيمة تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب: 5% من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز وبنفس العملة]. (وفق المادة 15/د من تعليمات تنظيم المشتريات الحكومية يلتزم المتعهد بتقديم تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب للاشغال على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن ادارة العقد).	
5.1 التصميم المطلوب من المقاول: [حسب ما ورد في المواصفات الفنية للعطاء].	
7.2 الفترة التي يجب على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلالها برنامج تنفيذ الاشغال [خلال (7) أيام من تاريخ المباشرة برنامج خطي] يوما من تاريخ امر المباشرة.	
7.4 قيمة تعويضات التأخير 30 دينار عن كل يوم الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير: [15%] من قيمة العقد المقبولة، وبنفس عملة العقد.	
9.1 فترة اصلاح العيوب: [365] يوما تقويميا من تاريخ انجاز الاشغال وفقا للفقرة (8.2).	
10.2 جداول العمل بالمياومة: [-]	
10.6 المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف: تلغى هذه المادة ولايحق للمقاول المطالبه بتعديلات جراء تغيير الاسعار والتكاليف.	
11.1 تقدير قيمة الاشغال: 1. بالكيل مع جدول الكميات. أو	



2. بالمبلغ المقطوع.	
11.2	قيمة الدفعة المقدمة: [-] عملة الدفعة المقدمة: [-]. طريقة سداد الدفعة المقدمة: [-].
11.3	النسبة المئوية من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع: (-)
11.4	نسبة المحتجزات: ["5%"] من قيمة كل دفعة.
11.4	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية: 20 الف دينار
11.7	عملة الدفع: ["الدينار الأردني"].
11.8	نسبة الفائدة على الدفعات المتأخرة: (لا تنطبق)
14.1 و 14.2	التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها: أ. الاشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: 115% من قيمة العقد ب. معدات المقاول: (6000 دينار) ج. الطرف الثالث: المستخدمون والعمال: (6000 دينار)
15،1	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقين: حسب احكام القوانين الاردنية السارية المفعول
15.3	تتم التسوية النهائية لأي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة : "التحكيم" او المحاكم الاردنيه.



مرفق رقم (1)

جدول بيانات التعديل (التعليمات الواردة في هذا المرفق لا تنطبق على العطاء)
كشف المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار

تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (10.6) من الشروط العامة والخاصة

ملاحظة للجهة المشتري/ المستفيدة:
■ يجب تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حد حسب طبيعته أو خصوصيته من بين المواد التالية وتحذف المواد التي لا تخضع لتعديل الأسعار:

للعقد:

- الاسمنت.
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات.
- الاسفلت.
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها).
- القطع الخزفية.
- الحجر بأنواعه.
- الرخام والجرانيت بأنواعه.
- الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail).
- الإشارات الضوئية.
- أنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها وأقطارها.
- البويلرات والراديترات والحارقات والمراجل.
- المضخات.
- لوحات تحكم المضخات.
- أغطية المناهل وملحقاتها.
- أبراج واعمدة الانارة ووحدات الانارة المتعلقة بها.
- الألمنيوم.
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها.



- لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الانارة.
- المقاسم.
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء.
- المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك.
- أنظمة انذار الحريق واطفاء الحريق.
- شبكات البخار.
- المولدات الكهربائية.
- وحدات انارة العمليات.
- الوحدات فوق الاسرة بكافة أنواعها.
- شبكة الغازات الطبية وملحقاتها.
- صواني الكوابل.
- مجاري الهواء وفتحات التكييف والعدام (الدكت).
- أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم.
- أنظمة الصوت والمناداة.
- أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV).
- الألياف الضوئية.
- الكوابل/.

ملاحظة:

- يشترط عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .
- في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاصة بالمشروع الخاضعة لتعديل الأسعار، تعتبر جميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع غير خاضعة لتعديل أسعارها.



القسم الثامن
نماذج العقد

Contract Forms



القسم الثامن - نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النماذج

134	1. نموذج كتاب القبول
135	2. نموذج اتفاقية العقد
137	3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)
138	4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)
140	5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)
141	6. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
142	7. نموذج إقرار بالمخالصة
143	8. نموذج اتفاقية فض الخلافات
144	9. نموذج الإفصاح
148	10. جدول الاتعاب



1. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم اعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]

التاريخ: [دخل اليوم والشهر والسنة].

اسم ورقم المناقصة: [دخل اسم ورقم المناقصة].

السادة: [دخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [دخل التاريخ] لتنفيذ [دخل اسم ورقم المناقصة] كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة، وبمبلغ [دخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [دخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/ القسم الثامن " نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال [دخل عدد الايام] يوما من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض: [دخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [دخل اسم الشخص المفوض].

الوظيفة: [دخل وظيفة الشخص المفوض].

اسم الجهة المستفيدة: [دخل اسم الجهة المستفيدة].



2. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم [.....] الموافق [.....]

بين

[شركة مياه اليرموك] (والمشار إليها فيما يلي بـ "صاحب العمل")، على اعتباره "الفريق الأول"

و

[.....] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المقاول")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [مشروع اعادة الاوضاع للطرق ضمن لواء بني عبيد / محافظة اربد]، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد مقابل [.....] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

1- كتاب القبول.

2- كتاب عرض المناقصة.

3- الملاحق رقم [دخول رقم/ ارقام الملاحق] (ان وجدت).

4- الشروط الخاصة للعقد.

5- الشروط العامة للعقد.

6- المواصفات.

7- المخططات.

8- الجداول (جداول الأسعار والجداول الاخرى).



9- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على انها جزء من وثائق العقد /أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة/.

ج-قيمة العقد المقبولة: /...../.
مدة انجاز العقد: /365 يوم/.

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.

هـ-ازاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها وفقا لاحكام العقد.

و-ازاء قيام المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

عن المقاول

عن صاحب العمل

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم: المهندس محمد سالم العمايره

الوظيفة:

الوظيفة: المدير العام

شهد على ذلك:

شهد على ذلك:



3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[بمأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالة حسن تنفيذ رقم : [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة [أدخل رقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]) [أدخل العملة] دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدتها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

:



4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

بملاً البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل اسم الجهة المستفيدة وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد].

كفالة دفعة مقدمة رقم: [أدخل رقم الكفالة].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر].

حيث ان [أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم [أدخل اسم ورقم العقد] مع الجهة المستفيدة والمؤرخ في [أدخل تاريخ اتفاقية العقد]، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف مختصر للاشغال المطلوب تنفيذها] (يسمى فيما يلي بـ "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفعة مقدمة للحصول على هذه الدفعة.

وبناء على طلب المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]¹ فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بان المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو

2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدماً بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداذه.

وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعة بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقاً.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

¹ يحدد البنك مبلغاً يمثل قيمة الدفعة المقدمة.



تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].



5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المقاول هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالة اصلاح العيوب رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد [أدخل اسم ورقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقا لشروط العقد، وان كفالة اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]) [أدخل العملة] دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بتاريخ [أدخل التاريخ]، ما لم يتم تجديدها أو تمديدتها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].



6. نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): [ادخل اسم الجهة المستفيدة] .

اسم العقد: [ادخل اسم العقد].

رقم العقد: [ادخل رقم العقد].

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعة الإنجاز عند الاستلام الأولي [ادخل المبلغ والعملة] عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد قبضنا من [ادخل اسم صاحب العمل] كافة مستحقاتها عن انجاز الاشغال في مشروع [ادخل اسم ورقم العقد] حتى تاريخ الاستلام الأولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعة عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدها بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى [ادخل اسم صاحب العمل] خلال فترة (84) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من [ادخل اسم صاحب العمل] بصحة هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:



7. نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل: [ادخل اسم الجهة المستفيدة]

اسم العقد: [ادخل اسم العقد]

رقم العقد: [ادخل رقم العقد]

نقر نحن الموقعين ادناه بأننا عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب احكام المادة (11.6) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها [ادخل المبلغ والعملة]، وذلك عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاما " شاملا " مطلقا لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في:

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:



8. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد]

اسم صاحب العمل: [أدخل اسم صاحب العمل]، وعنوانه: [أدخل عنوان صاحب العمل].

اسم المقاول: [أدخل اسم المقاول]، وعنوانه: [أدخل عنوان المقاول].

اسم الحكم: [أدخل اسم الحكم]، وعنوانه: [أدخل عنوان الحكم].

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "العقد" لتنفيذ "المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف كحكم وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقوا على ما يلي:

1. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطا لهذه الاتفاقية، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

2. عملا بأحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:

- بدل استبقاء (Retainer Fee) [أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].
- [أدخل المبلغ] دينار أردني عن كل يوم كميومات.
- مضافا إليها النفقات الأخرى (مقابل ايصالات الدفع).

3. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).

4. يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعوا ل"الحكم"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات.

5. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين أطرافها هي اللغة العربية.

صاحب العمل

المقاول

الحكم

وقد شهد على ذلك:

9. نموذج الإفصاح محكم

في مسألة التحكيم بين:

بين طرف ضد طرف

اسم ورقم القضية أو المشروع:

تاريخ التقديم: يوم / شهر / سنة

الى السيد:

حيث أن حياد وإستقلال المحكمين ونزاهتهم أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتعبئة نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعدادة لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدت ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلي:

(1) إن عدم تقديم الإفصاح وفقاً لنموذج الإفصاح أدناه يمنع - بحد ذاته- من تعيين المحكم بموجب شرط التحكيم.

(2) إن هذا الإفصاح يتيح لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيده المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.

(3) إن عدم الإفصاح عن أي ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيده المحكم واستقلاله قد يؤدي إلى عدم تعيينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.

(4) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصاحات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.

السؤال	نعم	لا
1. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟		
2. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدهم أو الآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟		
3. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟		
4. هل لديك أي مصالح أو خصومة أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الثانية؟ (لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحتكمين جهة حكومية فإن الإفصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).		
5. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعينين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمين المسمين أو المعينين في هذا التحكيم؟		
6. هل تكرر تعيينك كمحكم أو كخبير أكثر من ثلاث مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟		
7. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الاولى أو الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟		

		8. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشاريهم أو لأي محكم آخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟
		9. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟
		10. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديراً فيها خصومة قضائية أو تحكيمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟
		11. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قرى من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية بأي من الادارة العليا في أي من الطرفين المحتكمين؟
		12. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرة أو غير مباشر، مع أي مشارك في القضية لم تتم تغطيته في الأسئلة أعلاه؟
		13. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟
		14. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟

		15. يتوفر لديّ الوقت الكافي لأداء مهمني وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء. عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)		
		مستشار	عضو هيئة تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد

- إذا كانت الإجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيده المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.
- إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأشير على ما يلي:
 - لم أجد شيئاً أصرح به.
 - لا توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيدي أو استقلالي.

أشهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأسئلة الواردة أعلاه وتفاصيلها، وأؤكد صحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصاح بما تنأى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.

وأنا متفهم لالتزامي المستمر بتقديم أي إفصاحات طيلة فترة أداء مهامي في حال تعييني كمحكم في هذه القضية، وانني راعيت حتى تاريخه وسوف أستم في مراعاة القواعد العامة لإفصاح المحكمين وتناقض مصالحهم ومقتضيات التنحي الطوعي المنشورة من قبل جمعية المحامين الدولية IBA.

وانني بتوقيعي لهذا الإفصاح أبدي استعدادي لقبول تعييني محكماً وألتزم بنظر هذه القضية في حال تعييني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرفي التحكيم، وأن أراعي أيضاً المبادئ الأساسية الهادفة الى ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والشفافية للمحكمين



وأن التزم بالقواعد الاخلاقية والمهنية وبالتصرف بشكل مهني وبحسن نية وبشكل مستقل ومحايـد وكفؤ ومسؤول ومتسق ومتناسق.

كما أتعهد باتباع الجدول الإرشادي التالي عند تحديدي لأتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذله والمدة التي يقتضيها نظر الدعوى وما تتضمنه من إجراءات

ب- طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.

ج- الضوابط المتفق عليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغايات تقدير الاتعاب.

د- قيمة الدعوى.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:



10. جدول الأتعاب

يعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين

الرقم	بيان الاعمال	وحدة الكيل	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الاجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1	قص جوانب الاسفلت المتضرر القائم بالاجهزة الميكانيكية وبشكل منتظم وتوريد وتنفيذ وفرش طبقة خلطة اسفلتية ساخنة بسمكة 5 سم او 7 سم حسب الواقع بعد الدحل لمعالجة وصيانة الهبوطات الناتجة عن صيانة خطوط المياه علما ان اعمال الخلطة الاسفلتية تتضمن تنفيذ مساحات صغيرة وجزئية من خلال تحديد وكشط المنطقة المتضررة الى اشكال مستطيله والسعر يشمل اعمال الطبقة التعديلية الترقيعات مهما بلغت سماكتها واعمال الوجه اللاصق بمعدل 0.6 كغم/م2 واعمال كشط وجه الخلطة الاسفلتية القديمة لعق 5 سم باستخدام كاشطة ميكانيكية وتنظيف ناتج الكشط خارج الموقع على ذلك وعلى ان يتم رش الحفر وجوانبها بمادة لاصقة ار سي لغاية استقبال الخلطة الجديدة بمعدل رش 0.6كغم/م2 والعمل حسب مواصفات الاشغال العامة وتعليمات المهندس المشرف	م2	3000				
2	توريد و صب خرسانة ready mix بقوة كسر لا تقل عن 180 كغم /سم2 في مواقع متفرقة في ارضية الشوارع نتيجة الحفر و السعر يشمل تسوية الحفرة والعمل يكون حسب المواصفات و تعليمات المهندس المشرف	م3	700				
3	توريد و الطم بمادة البيس كورس شاملاً التسوية والقيام باعمال الفرد والدحل علما ان درجة الرك المطلوبة لا تقل عن 96% حسب الاصول مع المحافظة على الموقع واعادة الاوضاع والعمل يكون حسب تعليمات المهندس المشرف	م3	700				
4	توريد وتركيب حجر كندرين خرساني (قياس 12/15سم*30سم* 50 سم) شاملا عمل تصفيحة بسمكة 16 سم وبقوة كسر لا تقل عن 150 كغم/سم2 وارتفاعات لا تزيد عن 2.5 سم للشارع وعمل الكحلة والتنمينة اللازمة مع المحافظة على الموقع ونقل الانقاض واعادة الاوضاع والعمل يكون حسب المواصفات وتعليمات المهندس المشرف .	م ط	400				
5	توريد وتركيب بلاط حسب ما هو موجود على الواقع وإذا لم يتوفر في السوق المحلي على المقاول احضار النوع الذي يوافق عليه المهندس المشرف شاملا جميع ما يلزم للتركيب حسب الاصول مع المحافظة على الموقع واعادة الاوضاع والعمل يكون حسب تعليمات المهندس المشرف.	م2	300				
6	ازالة ونقل الطمم والانقاض مهما كان نوعها والتصرف بناتج الازالة خارج الموقع	م3	200				
7	توريد ونقل الى مواقع العمل حصمه عديسيه او حصيه وحسب تعليمات جهاز الاشراف	م3	30				
8	توريد ونقل الى مواقع العمل ببس كورس وحسب تعليمات جهاز الاشراف	م3	30				
المجموع الاجمالي							

خلاصة جدول الكميات

الرقم	بيان الاعمال	المجموع رقما		المجموع كتابة
		فلس	دينار	
1	مجموع قيمة الاعمال			
	المجموع الكلي			
	تنزيل أو زيادة			
	المجموع الكلي بعد التنزيل أو الزيادة			

فقط دينار لا غير .

اسم وتوقيع المقاول :

التاريخ : / /